



جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الإداري



المركز القانوني لوسيط الجمهورية في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصّص: القانون الإداري

تحت إشراف الأستاذ:
مختاري عبد الكريم

من إعداد الطالبين:

- عبد البوسط عبد الله
- عزوق عبد الوهاب

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ تبزي أرزقي، رئيسا، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية.
الأستاذ مختاري عبد الكريم، مشرفا، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية.
الأستاذ تواتي غيلاس، ممتحنا، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية.

السنة الجامعية

الموافق لـ (2023 - 2024 ميلادي (1445 - 1446 هجرية)



شكر و عرفان

بسم الله، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا يسعنا إلا أن نحمد الله تعالى الذي وفقنا لإتمام هذا العمل نشكره ونحمده حمدا كثيرا لعظمة فضله؛ ثم بعد ذلك يطيب لنا في هذا المقام أن نتقدم بالشكر والتقدير والاحترام إلى الأستاذ الفاضل "مختاري عبد الكريم" الذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة، نسأل الله تعالى له الإخلاص وصلاح العمل وقبوله والهداية إلى الطريق المستقيم والثبات عليه إلى يوم لقاء الله تبارك وتعالى، وأن يوفقه في مهامه ويسدّد خطاه في خدمة العلم النافع والمعرفة.

كما أتقدم بإسمي وبإسم الزميل الذي شاركني هذا العمل بالشكر والتقدير إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة، كما لا ننسى أن نشكر الأستاذ "شرشاري فاروق" الذي لم يتوقف عن تشجيعاته وتحفيزاته العلمية والمعنوية، وإلى كل من ساهم في بناء معارفنا العلمية نسأل الله إخلاص القصد وقبول العمل.

اهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين؛ أحييكم بتحية الإسلام؛ فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل عساه يكون علما نافعا ينتفع به.

إلى من قال فيهما -جلّ وعلا- ﴿وَأَخْفِضْ لَّهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ الإسراء (24)

إلى أمي وأبي، أسأل الله أن يحفظهما من كل شرّ؛ وإلى كل العائلة الكريمة كل باسمه ومقامه.....أسأل الله أن يلهمنا جميعا رشدنا، وأن يُوفّقنا سبل الرشاد.

إلى رفيق الدّرب الذي رافقتني في إتمام هذا العمل

أسأل الله إخلاص القصد وصلاح العمل وقبوله.

عبد الوهاب

اهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله وصحبه ومن على نهجهم اقتفى،
أما بعد: الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد
والنجاح بفضلته تعالى.

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأدامهما نورا لدربي لكل العائلة الكريمة، كل باسمه ومقامه،
والى الزميل الذي رافقتني في إتمام مسيرتي هذه أسأل الله تعالى إخلاص القصد وصلاح
العمل وقبوله.

عبد الله

قائمة أهم المختصرات

أولاً- باللغة العربية:

ج . ر . ج . ج . د . ش : الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة

د.ب.ن: دون بلد النّشر .

د.س.ن: دون سنة النّشر .

ص . ص : من الصفحة إلى صفحة .

ص : صفحة .

ط : الطبعة .

=: تابع للهامش السّابق

ثانياً: باللغة الأجنبيّة:

Op.cit. : (Opus citatum) : Ouvrage précédemment cité

P : page

PP : de la page à la page

Vol : volume

مَنْ لَمْ يَرْحَمْ

مقدمة

مُقدِّمة

بات مُسلّم به اليوم أكثر من أيّ وقت مضى ان نشأة أي هيئة في أي مكان وزمان لابد ان تكون لها ظروف ودوافع مختلفة، إما أن تكون سياسية أو قانونية وحتى اقتصادية مما يجعلها تساهم في تطورها وإعطائها الإطار الذي يتناسب معها هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المؤسسات القانونية تتأثر كذلك بظروف نشأتها.

ينطلق التّأصيل أعلاه أن وسيط الجمهورية الذي يعد أساس بحثنا هذا بحيث اختلفت التسميات المطلقة عليه من بلد لآخر، على سبيل المثال السويد التي أطلقت عليه تسمية الأُمبودسمان¹ التي تعتبر مهد هذا النظام أو كما يسميه البعض بأمين المظالم عام 1809² أو المفوض البرلماني كإنجلترا، هذا وقد انتشر وبشكل واسع في الدول الاسكندنافية بحيث تم اقتباسه من طرف فنلندا عام 1919 و كل من الدنمارك سنة 1955، النرويج سنة 1962 و باقي دول العالم، كنيوزلندا سنة 1962، بريطانيا سنة 1967 وكندا سنة 1975³، وتعتبر فرنسا أيضًا من الدول التي انتهجت هيئة الوسيط في نظامها الدستوري ولكن في مرحلة متأخر مقارنة بالدول الإسكندنافية حيث اعتمدت فرنسا هيئة الوسيط سنة 1973⁴ تحت تسمية "وسيط"، ثمّ تغيرت التسمية سنة 1989 إلى

¹- ombudsman signifié, «celui qui plaide pour autrui» pour plus d'informations voir:

- **Rhita BOUSTA**, «Contribution à une définition de L'ombudsman», Revue française d'Administration publique, édition institut national du service public, N°123, Mars 2007, p 387.

²- pour plus d'information sur l'origine de l'institution de l'ombudsman voir: **André Legrand**, «L'ombudsman scandinave, études comparées sur le contrôle de l'administration», librairie générale de droit et du jurisprudence, tome 2, Paris 1970. p p 15-19.

³- **مستوري محمد**، ولاية الحسبة بين الشريعة الإسلامية القانون العضوي-دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2008/2007، ص 73.

⁴- Loi n° 73-6 du 3 janvier 1973 instituant un Médiateur. Voir : www.legifrance.gouv.fr, consulté le 10-03-2024.

مقدمة

وسيط الجمهورية (Médiateur de la république) وأخيرًا إلى المدافع عن الحقوق (Le Défenseur des droits)¹.

ومنه، على غرار العديد من الدول انتهجت الجزائر هذا النموذج لأول مرة عام 1996 بموجب مرسوم الرئاسي رقم 96-113²، ليكون بذلك أول تجربة على المستوى الفعلي والتنظيمي وفقا للنصوص القانونية، وبذلك يكون المنظم قد أدخل نظاما رقابيا جديدا يضاهي بذلك الأنظمة الرقابية العالمية التي استلهمها بدوره من النموذج السويدي.

يجدر بنا التنويه في هذا المقام ونحن بصدد استقراء أبرز محطات هيئة وسيط الجمهورية، أنه سرعان ما تم إلغاء هذه الهيئة في ظرف زمني وجيز لا يتجاوز ثلاث سنوات بعد استحداثها، وهذا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99-170 المتضمن إلغاء مؤسسة وسيط الجمهورية³، بسبب الضائقة المالية والتحجج بعدم فعاليتها⁴، ليعاد استحداثها بعد ذلك بمرور قرابة عشرين (20) عاما، فقد قام الرئيس الجزائري الحالي "عبد المجيد تبون" بإعادة هذه الهيئة مرة أخرى إلى الواجهة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-45⁵.

¹ - أتى تغيير التسمية من وسيط الجمهورية إلى المدافع عن الحقوق بعد الإصلاحات والتحديثات التي جاءت من أجل بعث عهد جديد من الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان، أنظر:

- سعودي نسيم، "مركز حامي الحقوق في النظام القانوني الفرنسي"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الأول، المجلد 4، مارس 2019، ص 416 و 417.

² - مرسوم رئاسي رقم 96-113 مؤرخ في 23 مارس سنة 1996، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج ر ج ج، عدد 20، صادرة في 31 مارس سنة 1996، (ملغى).

³ - مرسوم رئاسي رقم 99-170 مؤرخ في 2 أوت 1999، يتضمن إلغاء مؤسسة وسيط الجمهورية، ج ر ج ج، عدد 52، صادرة في 4 أوت 1999، (ملغى).

⁴ - شرشاري فاروق، "دور ترشيد العلاقة التفاعلية للمواطن بالإدارة في التجسيد الميداني للديمقراطية التشاركية في الجزائر"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الخامس، العدد الأول، 2021، ص 309.

⁵ - مرسوم رئاسي رقم 20-45 مؤرخ في 15 فيفري سنة 2020، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج ر ج ج، عدد 09، صادرة في 19 فيفري سنة 2020.

مقدمة

هذا، ويظهر وبشكل جلي أن السبب الحقيقي وراء استحداثها هي الظروف الجديدة البيئية، السياسية، الاجتماعية والاقتصادية التي شهدتها الجزائر، من خلال منطلقات أحداث الحراك الشعبي والتي كانت من بين متطلباته، إعادة النظر في المنظومة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وفي تكريس الديمقراطية الحقيقية تجسيدا لدولة القانون، ومن أجل التطلع إلى الجزائر الجديدة بعيدة عن الفساد المالي والإداري¹.

من هذا المنطلق، تعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية، أما الذاتية فتتمثل في البحث عن مدى نجاعة هذه الهيئة في تقليل من المنازعات ومظالم المواطنين لدى الإدارة، وتسليط الضوء على الآليات التي من شأنها تحسين علاقة الإدارات بالمواطنين من خلال توجيه هذه الأخيرة نحو إبقاء جميع التصرفات في إطار قانوني من دون أي تعسف، ضف لذلك التخفيف من حدة الاحتكاك المباشر والتقليل من النزاعات المحتملة فيما بينها، وأما الموضوعية، فهي كثيرة، من أبرزها.

- كون الدراسة تكملة للدراسات السابقة لتسليط الضوء على المشاكل القانونية.
- إبراز الأهمية العلمية في الدراسات القانونية بالنسبة للباحث في مجال القانون.
- إعطاء فرصة للمواطن للحصول على حقوقه بواسطة التجديد في النظام الرقابي الجزائري لتكريس مبادئ العدالة والإنصاف.
- تقويم عمل الإدارة وتقريبها من المواطن من أجل تقليص ظاهرة البيروقراطية.

¹ - سايج فاطيمة، "دور الفساد المالي والإداري في انبثاق الحراك الشعبي في الجزائر-دراسة عينة من المشاركين في الحراك الشعبي"، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد 07، العدد 03، سبتمبر 2019، ص

مقدمة

من هذا المنطلق تكمن أهمية الموضوع باعتباره من المواضيع البارزة على الصعيدين السياسي والقانوني، ومن بين الآليات المستحدثة التي تساهم في تحسين العلاقة بين المواطن والإدارة، وتسهيل الضوء على أهم النقاط الأساسية التي أوردت في المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية.

واجهتنا جملة من العوائق التي اعترضتنا في بحثنا هذا، والتي ترجع إلى حداثة تناوله في الدراسات القانونية؛ فضلا عن؛ الجوانب السياسية التي يتضمنها، مما استوجب منا إعمال مزيد من الضوابط لجعله منسجما مع الإشتراطات والصيغ المتعارف عليها أكاديميا.

تبعنا لما سبق؛ واجهتنا الإشكالية التالية؛

إلى أي مدى يساهم تنظيم وعمل هيئة وسيط الجمهورية في تحقيق العدالة الإدارية وحماية حقوق المواطنين في الجزائر؟.

اعتمدنا على جملة من المناهج القانونية في بحثنا هذا، منها على الخصوص المنهج التاريخي، لتتبع تحولات تاريخية ذات علاقة بالفترة الزمنية التي عالجها الموضوع فضلا عن المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية، دون إغفال المنهج الوصفي لوصف حالات محددة؛ وأخيرا المنهج المقارن، لمقارنة وقائع متشابهة، والذي من خلاله يُستدل على المكانة القانونية لوسيط الجمهورية.

قسّمنا لأغراض محاولة الإجابة على الإشكالية أعلاه بحثنا هذا تقسيما ثنائيا بالشكل الذي نبحت فيه ما تعلق عن تنظيم هيئة وسيط الجمهورية في النظام القانوني الجزائري (الفصل الأول) لنستقرى بعد ذلك عمل هيئة وسيط الجمهورية في الجزائر (الفصل الثاني).

الفصل الأوّل

عن تنظيم هيئة وسيط الجمهورية

في النظام القانوني الجزائري

الفصل الأول عن تنظيم هيئة وسيط الجمهوريّة في النظام القانوني الجزائري

لم تستفد هيئة وسيط الجمهوريّة من إطار دستوري رغم إنشائها منذ سنة 1996 وأهميتها من جهة حيث بقيت منظمة بمراسيم رئاسية أضعفت مركزها القانوني وجعلتها مرتبطة برغبات رؤساء الجمهوريّة وبرامجهم الانتخابية (المبحث الأول)، ولم تشذ الهيئة الحالية عن القاعدة رغم تغير الظروف السياسية والدستورية التي أدت إلى استحداث التعديل الدستوري لسنة 2020 (المبحث الثاني).

المبحث الأول

عن الإطار القانوني لهيئة وسيط الجمهوريّة

تجسيدا لفكرة دولة القانون وتكريسا لمبادئ البيروقراطية، سارع المنظم الجزائري لاستحداث هيئة وسيط الجمهوريّة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-45، والهدف الأساسي منها المساهمة في حماية حقوق المواطنين وحرياتهم، ضف لذلك قانونية سير المؤسسات والإدارات العمومية، بحيث تعتبر هيئة رقابة إدارية متخصصة تسهر على تخفيف البيروقراطية والقضاء عليها، ومحاربة كافة أوجه التعسف في ضل غياب التدوين الدستوري لهيئة وسيط الجمهوريّة.

ومنه، فتقدم الدول والأنظمة يبقى مرهونا بمدى اعتمادها على عملية الاستشارة في اتخاذ القرار وصناعاته، ولكي تصبح الإدارة جهاز في خدمة المواطن لابد لها من تعزيز الوسائل الرقابية بشتى أنواعها (المطلب الأول)، هذا من جهة ومن جهة أخرى أوجب على المشرع أن يسن النصوص القانونية التي تنظم هيئة وسيط الجمهوريّة من خلال الاستعانة ولاستفادة من الدول التي سبقتها في تجربتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

غياب التنظيم الدستوري لهيئة وسيط الجمهوريّة

تحظى العديد من الهيئات الرقابية والاستشارية بمكانة هامة في الدستور، في حين نجد غياب تدوين دستوري لهيئة وسيط الجمهوريّة برغم من تمتعها بالطبيعة الرقابية والاستشارية (الفرع الأول)، وبرغم من التعديل الدستوري الأخير إلا ان هذه الهيئة لم تستفد الارتقاء إلى مؤسسة دستورية مستقلة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الطبيعة الاستشارية والرقابية لهيئة وسيط الجمهوريّة تبرر دسترتها

قسمنا -طبقا لما ورد أعلاه- هذا الفرع إلى شقين، نتناول في أولهما الطبيعة الاستشارية تبرر دسترة هيئة وسيط الجمهوريّة (أولا)، ثم تليه الطبيعة الرقابية لهيئة وسيط الجمهوريّة تبرر دسترته (ثانيا).

أولاً: الطبيعة الاستشارية تبرر دسترة هيئة وسيط الجمهورية

تتم أهمية الاستشارة في توفير منصة تبادل الآراء وتعزيز التعاون، فاعتماد الدول والأنظمة على عملية الاستشارة يؤثر بشكل كبير على تقدمها وتطورها في اتخاذ القرارات الهامة وبالتالي تعتبر آلية الاستشارة من ضرورية الإدارة الحديثة لضمان فعاليتها¹، فهي من الأركان الأساسية التي لا يمكن للإدارة الاستغناء عنها، لكن تبقى الطبيعة الاستشارية غير ملزمة للرئيس الإداري القانوني وإن كانت هذه الاستشارات صادرة من خبراء في المسائل التي يطلب منهم ابداء الرأي بشأنها²، وهو ما تيسر عليه هيئة وسيط الجمهورية في الجزائر.

بحيث تنص المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 20-45 على " يقترح وسيط الجمهورية في تقارير التي يرفعها إلى رئيس الجمهورية التدابير والقرارات التي ينبغي اتخاذها ضد الإدارة المعنية و/أو موظفيها المقصرين".

وفي ذات السياق تنص المادة 07 على " يعد وسيط الجمهورية حصيلة سنوية من أعماله، ويرفع تقريراً بشأنها إلى رئيس الجمهورية.

ويرفق التقرير بتقديراته فيما يخص جودة الخدمات التي تقدمها المرافق العمومية باقتراحاتها وتوصيتها لحسن تسييرها".

كما تنص المادة 08 من نفس المرسوم على " يرسل وسيط الجمهورية، زيادة على التقرير السنوي، إلى الإدارة المعنية بالصعوبات التي يخطر بها، أي توصية أو اقتراح كفيل بتحسين سير المرفق المعني أو تنظيمه"

¹ - جبري محمد، السلطات الإدارية المستقلة والوظيفة الاستشارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2014/2013، ص 169.

² - أحمد بوضياف، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ص 85.

الفصل الأول عن تنظيم هيئة وسيط الجمهوريّة في النظام القانوني الجزائري

يتضح من خلال تحليل هذه المواد، أن لهيئة وسيط الجمهوريّة¹ الطبيعة الاستشارية رغم أن المنظم الجزائري لم يوضح صراحة عن الطبيعة الاستشارية لهذه الهيئة بل اكتفى باستعمال مصطلحات توحى إلى الاستشارة.

أضف إلى ذلك أننا نلاحظ أن هذه النصوص القانونية لا تقضي بصفة الالتزام أو وجوب الأخذ بتوصيات والاقتراحات، منه يتبين أن وسيط الجمهوريّة يقدم فقط اقتراحات وتوصيات لرئيس الجمهوريّة وهذا الأخير لا يلزم تطبيقها².

والتساؤل الذي يبقى مطروح حول عدم وجود تدوين دستوري لهيئة وسيط جمهوريّة سواء في التجربة السابقة أو الحالية، على الرغم من كونها هيئة استشارية كالمؤسسات الاستشارية الأخرى المدرجة في الفصل الثاني من الباب الثالث من دستور 1996 كالمجلس الإسلامي الأعلى³ والمجلس الأعلى للأمن⁴.

بالإضافة إلى ذلك عدم إدراج هيئة وسيط الجمهوريّة الحالية في التعديل الدستوري لسنة 2020⁵، بالرغم من كونها هيئة استشارية مماثلة لبعض الهيئات الأخرى المذكورة في الباب الخامس من التعديل الدستوري لسنة 2020 مثل: المجلس الأعلى للشباب

¹ - هيئة وسيط الجمهوريّة لا تعد سلطة قضائية كونها لا تمتلك السلطات القضائية المعتادة كما أنها تمارس وظائفها بطريقة ودية أكثر منها زجرية وقائية أكثر منها عقابية.

² - شلالي رضا، بن سالم أحمد عبد الرحمن، حاشي محمد أمين "مكانة وسيط الجمهوريّة في النظام المؤسساتي الجزائري"، مجلة القانون والتنمية، جامعة الظاهري محمد البشير، الجزائر، المجلد 02، العدد 2، ديسمبر 2020، ص 23.

³ - المادة 171 من الدستور الجمهوريّة الجزائرية الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-483، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور، ج ر ج ج، عدد 76، صادرة في 08 ديسمبر 1996.

⁴ - المادة 173، مرجع نفسه.

⁵ - كان آخر تعديل للدستور الجزائري سنة 2020م، بعد المصادقة عليها في استفتاء 01 نوفمبر 2020 والذي صدر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 الجريدة الرسمية عدد 82، صادرة في 30 ديسمبر 2020.

المجلس الوطني لحقوق الإنسان، المرصد الوطني للمجتمع المدني، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، ... إلخ¹.

منه، نرى أنه من الضروري على المؤسس الجزائري إعادة النظر في ترقية هيئة وسيط الجمهورية إلى مؤسسة دستورية²، لجعلها كذلك من الهيئات الاستشارية المهمة في البلاد.

ثانيا: الطبيعة الرقابية لهيئة وسيط الجمهورية تبرر دسترتها

يتجلى من المرسوم الرئاسي رقم 20-45 أن هيئة وسيط الجمهورية تمارس اختصاصات وصلاحيات رقابية بناء على المادة 03 التي تنص على ما يلي " يخول وسيط الجمهورية صلاحيات متابعة والرقابة العامة التي تسمح له بتقدير حسن علاقات الإدارة بالمواطنين"³، كما تبين المادة 1/05، 2، 3، الدور الرقابي لهيئة وسيط الجمهورية بحيث نصت على: "يخول وسيط الجمهورية صلاحيات التحريات والتي تسمح له بتعاون مع الإدارات والمؤسسات المعنية، أن يقوم بالأعمال اللازمة لإنجاز مهامه ولهذا الغرض يخطر أية إدارة أو المؤسسة يمكنها أن تقدم له مساعدة مفيدة كما يمكنه أن يطلع على أية وثيقة أو ملف لهما صلة بالأعمال السابقة الذكر".

ويظهر من صياغة المادة 09 من المرسوم الرئاسي السابق التي تنص على " يتعين على المرفق العمومي الذي يخرطه وسيط الجمهورية أن يقدم في الآجال المعقولة كل الأجوبة عن المسائل المطروحة"، والتي توحى أن لهيئة وسيط الجمهورية دور رقابي، كذلك المادة 10 التي تنص على " يمكن وسيط الجمهورية أن يخطر رئيس الجمهورية إذا لم يتلقّ جوابا مرضيا عن طلباته".

¹ - أنظر المواد 209، 211، 213، 214، من الدستور، مرجع سابق.

² - سماتي بلال، ميلي زينب، النظام القانوني لوسيط الجمهورية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر أكاديمي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، سنة 2022/2021، ص 62.

³ - المادة 03 من المرسوم الرئاسي، رقم 20-45، مرجع سابق.

بالرجوع إلى نصوص المواد المذكورة، يتبين بكل وضوح تمتع هيئة وسيط الجمهورية بالطبيعة الرقابية على أعمال الإدارة العامة في الجزائر، بحيث تعتبر رقابة خارجية متخصصة في ميدان العلاقة بين الإدارة والمواطن، بمعنى أنها لا تختلط مع عملية الرقابة الإدارية الذاتية ولا تختلط بعملية الرقابة السياسية التي يمارسها البرلمان كما أنها ليست مختلطة أو جزء من الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة¹.

وبما ان هيئة وسيط الجمهورية أنشأت بعد التعديل الدستوري لسنة 2020، حذ لو أدرج المؤسس الدستوري هذه الهيئة ضمن الباب الرابع المعنون "مؤسسات الرقابة" ما دامت هذه الهيئة تتمتع بالطبيعة الرقابية على غرار الهيئات المدرجة في هذا الباب.

الفرع الثاني

انعدام النص الدستوري المؤسس لهيئة وسيط الجمهورية

إحداث هيئة وسيط الجمهورية الجزائري بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-113 سابقا أو بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية لا يمكن أن يشكل إلا إضعافا للقيمة القانونية للهيئة، على غرار بعض الدول المتبنية لنظام الوسيط كالسويد وإسبانيا وفرنسا، التي اعتمدت على وسيلة الدستور في إحداث وتأسيس لهيئة الوسيط².

وأحسن مثال نقدمه هي التجربة الفرنسية، بحيث كانت مؤسسة وسيط الجمهورية الفرنسي سابقا نشأت بموجب قانون 73-6³.

¹ - عوابدي عمار، "قراءة علمية في الطبيعة القانونية والوظيفية الرقابية لهيئة وسيط الجمهورية في النظام الجزائري"، مجلة إدارة للمدرسة الوطنية، المجلد 07، الجزائر، 1997، ص 13 و 14.

² - غزلان سليمة، "وسيط الجمهورية في الجزائر على ضوء المرسوم الرئاسي رقم 20-45، دراسة تحليلية"، مجلة صوت القانون، مجلد 08، عدد خاص، جامعة بومرداس، الجزائر، 2020، ص 315 و 316.

³ - Loi numéro 73- 6, op, cit .

وبعد الاقتراحات التي قدمتها لجنة بلادوار "La comité E. Balladur"¹ حول موضوع ترقية مؤسسات الخمس²، من بينها مؤسسة وسيط الجمهورية.

اقترحت هذه اللجنة إنشاء مدافع عن الحقوق الأساسية وتم تجسيد هذه الفكرة في دستور الجمهورية الخامسة 1958 المعدل سنة 2008، تحت تسمية "المدافع عن الحقوق" "Le Défenseur Des droits" لإضفاء الشرعية والمحافظة عليها، والهدف الأساسي هو جمع جميع المسائل المتعلقة بحقوق المواطنين في هيئة واحدة، بالإضافة إلى منحه صلاحيات أكثر وساعة من الهيئة السابقة، حيث اصبح المدافع عن الحقوق يتدخل في معظم المجالات التي تتعلق بحقوق المواطنين والأفراد، زد على ذلك يقوم باقتراحات إصلاحية تشريعية وتنظيمية تسلم بعد ذلك إلى الجهات المختصة³.

بالتالي فتكريس هيئة وسيط الجمهورية في الدستور يمنح لهذه الهيئة ضمانات ومكانة قانونية متميزة يمكن أن يساعد على تعزيز فعاليتها واستقلاليتها في أداء مهامها، وهو ما كان ينبغي أن تعتمد عليه الجزائر⁴.

إذا، لضمان استقلالية هيئة وسيط الجمهورية واستقرارها لا يمكنها أن تتحقق إلا في إطار دستوري، بدل إفرادها بقيمة قانونية متدنية كالمرسوم⁵ الأمر الذي من شأنه أن يآثر سلبا على استقرار الهيئة اتجاه رئيس الجمهورية، باعتباره مصدر إنشاء للهيئة تستمد

¹ - Comité présidé par Edouard Balladur, mis en place par le président de la République Nicolas Sarkozy en juillet 2007, chargé de réfléchir Sur la modernisation et le Rééquilibrage Des Institutions de La Cinquième République. Voir :

- Bertrand MATHIEU, « Le comité Balladur, ses travaux, son rapport », Revue française de droit constitutionnel, édition universitaire de paris, N°2, Mai 2008, p p 21-23.

² - les 5 institutions sont: Le Médiateur de la République, Le Défenseur Des Enfants, Le Contrôleur Général des Lieux Privation de liberté, La haut autorité de Lutte Contre Les Discriminations et pour l'égalité et la commission nationale du l'informatique et des liberté.

³ - Anne TRESCASES, «Le Défenseur Des Droits: Le Nouveau Médiateur Miracle (?)» Revues Annales De L'Université D'Alger, Vol 25, N° 1, 2014, p 225 et 226.

⁴ - غزلان سليمة، مرجع سابق، ص 316.

⁵ - Rachid KHELLOUFI, «Le Médiateur De la République» , Revue, IDARA, V08, N1, Alger, 1998, p 50.

وجودها منه ما يجعل مصيرها مرتبطا بمنشئها¹، وهو ما تجسد فعلاً على أرض الواقع في التجربة السابقة لهيئة وسيط الجمهورية عندما وضع المترشح السابق للرئاسة السيد "اليمين زروال" فكرة الوساطة في الفقرة 86 من برنامج الانتخابي 16 نوفمبر 1995²، وأكد عليها من خلال المرسوم الرئاسي رقم 96-113³، ولقد تم إلغاء مؤسسة الوسيط من طرف السيد "عبد العزيز بوتفليقة" بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99-170 بعد فوزه في الانتخابات الرئاسية⁴.

المطلب الثاني

عدم اختصاص المشرع الجزائري بإنشاء هيئة وسيط الجمهورية

بالرجوع إلى مجالات التي يشرع فيها البرلمان الجزائري المنصوص عليها في الدستور، نجد أن المشرع لم يخول بصلاحيته إنشاء هيئة وسيط الجمهورية (الفرع الأول)، في حين لجأت الدولة إلى التشريع الفرعي لإنشاء هذه الهيئة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

انعدام نص تشريعي لهيئة وسيط الجمهورية

إن البرلمان يحتل مكانة هامة في الأنظمة السياسية والدستورية للدول الحديثة إذ يمثل المحور الأساسي للديمقراطية النيابية بحيث يجسد إرادة الشعب ويعبر عنها في إطار هيئة دستورية تتمثل في سلطة تشريعية⁵.

¹ - غزلان سليمة، مرجع سابق، ص 315.

² - Rachid KHELLOUFI, op.cit, p 09.

³ - راجع في ذلك المرسوم الرئاسي رقم 96-113، سالف الذكر.

⁴ - Souad GHAOUTI, « Le Médiateur De la République : L'expérience Algérienne De 1996 à 1999 », Revue Annales De L'Université d'Alger, V 25, N 01, 2014, p 265 et 266.

⁵ - رمال أمين، النظام القانوني لعضو البرلمان في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016/2015، ص 1 و 2.

وبالرجوع إلى المادتان 139 و140 من الدستور 2020¹، نجد أن الدستور لا يخول للبرلمان صلاحيات إنشاء هيئة وسيط الجمهوريّة، وكذلك الأمر في دستور سنة 1996، حيث أن المادتان 122 و123 لم تخصصان للبرلمان سلطة إنشاء هذه الهيئة² فحبذا لو وسع المشرع الجزائري في مجالات تشريع البرلمان لإنشاء هيئة وسيط الجمهوريّة بموجب قانون عادي أو عضوي، هذا ما سوف يضمن للهيئة الاستقلالية وسلطات واسعة وفعالة في تعزيز العلاقة بين المواطن والإدارة في إطار حماية حقوق وحرّيات المواطنين³.

من جانب آخر، هذا ما تسير عليه المملكة المغربية بتنظيم مؤسسة وسيط المملكة بموجب قانون رقم 16-14⁴، إذ تعد مؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة مهمتها الدفاع عن الحقوق في نطاق العلاقة بين الإدارة والمرتفقين والإسهام في ترسيخ سيادة القانون⁵.

الفرع الثاني

لجوء الدولة إلى التشريع الفرعي لتنظيم هيئة وسيط الجمهوريّة

إن المؤسس الدستوري لم يكرس هيئة وسيط الجمهوريّة في الدستور ولم يخول للسلطة التشريعية صلاحيات إنشاء وتنظيم هذه الهيئة، بالتالي انتهجت الجزائر مسار قانوني مختلف عن معظم دول العالم من خلال التوجه إلى "التشريع الفرعي"⁶ الذي

¹ - المادة 139، من دستور 2020، المجالات التي يشرع فيها البرلمان بموجب قانون عادي، مرجع سابق.

- المادة 140، المجالات التي يشرع فيها البرلمان بموجب قانون عضوي، مرجع نفسه.

² - راجع المادتان 122 و123 من دستور 1996، مرجع سابق.

³ - **حمو لمياء**، النظام القانوني لوسيط الجمهوريّة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2023/2022، ص 84 و85.

⁴ - القانون رقم 16-14، المنظم لمؤسسة وسيط المملكة جريدة رسمية عدد 6765 بتاريخ 01 أفريل 2019.

⁵ - أنظر المادة 02، من قانون 16-14، مرجع سابق.

⁶ - **التشريع الفرعي** هو كل من المراسيم الرئاسية والمراسيم التنفيذية التي يصدرها رئيس الجمهوريّة أو رئيس الحكومة أو الوزير الأول، وتعتبر المراسيم إحدى الأدوات الهامة في مجال التنظيم حيث تعد من فئة التشريع الفرعي الذي هو من اختصاصات السلطة التنفيذية. **أنضر في ذلك: مولاي شريف**، "المرسوم كآلية للتشريع

أساسه نص المادة 91/6 من التعديل الدستوري لسنة 2020¹، وعلى هذا الأساس تم إحداث هذه الهيئة بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-45² المتضمن تأسيس وسيط الجمهوريّة.

باعتبار رئيس الجمهوريّة مصدر إنشاء هذه الهيئة بموجب مرسوم رئاسي لا يمكن أن يشكل إلا إضعافاً قانونياً للقيمة القانونية المرجعية، فقد تكون عرضة للتأثيرات السياسية والضغوط التي قد تؤثر سلباً على هذه الهيئة مما يجعلها مهددة للإلغاء في أي لحظة³.

فمن المهم أن تكون هيئة مستقلة ومنفصلة عن السلطة التنفيذية لضمان حمايتها وإمكانية تقديم خدماتها بشكل أفضل وعادل للمواطنين.

المبحث الثاني

عن التنظيم الهيكلي لهيئة وسيط الجمهوريّة

مقارنة بما اعتمده معظم دول العالم من وسائل قانونية متفوقة في إنشائها لهيئة الوسيط، انتهجت الجزائر مسارا قانونيا مختلفا لإحداث هذه الهيئة المتمثل في المرسوم الرئاسي، وهذا الأخير لا يمكن ان يشكل إلا إضعافا لمنصب وسيط الجمهوريّة (المطلب الأول)، ونظراً للاختصاصات المخولة لهيئة وسيط الجمهوريّة المتمثلة في حماية حقوق وحرّيات المواطنين وفي قانونية سير المؤسسات والإدارات العمومية، لا بد من تزويدها بموارد بشرية ومادية (المطلب الثاني).

=في المنظومة القانونية الجزائرية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مركز الجامعي

لتامنغست، الجزائر، العدد 06، جوان 2014، ص 66 و 67.

¹ - المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

² - المرسوم الرئاسي رقم 20-45، مرجع سابق.

³ - طوير كمال، وسيط الجمهوريّة الجزائري دراسة مقارنة (السويد - فرنسا)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع،

الجزائر، 2021، ص 388.

المطلب الأول

عن هشاشة منصب وسيط الجمهورية

اعتماد آلية المرسوم الرئاسي في اختيار وتعيين الوسيط دون مراعاة أدنى شروط التعيين تكرر حتما تبعية الوسيط لرئيس الجمهورية وهذا ما يجعل من منصب وسيط الجمهورية منصب سياسي (الفرع الأول)، ويعتبر منصبه من الوظائف العليا في الدولة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الطبيعة السياسية لمنصب وسيط الجمهورية

برز اهتمام المنظم الجزائري بمسألة تعيين وسيط الجمهورية من خلال نص المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 20-45¹، وباستقراء هذه المادة يتبين أن وسيط الجمهورية يعين من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها.

استخدام، المرسوم الرئاسي لتعيين وإنهاء مهام الوسيط يمكن تحديد علاقة تبعية واضحة بين الوسيط ورئيس الجمهورية، وهذا يقلل من استقلالية الوسيط، بل يقضي كليا على استقلاليته²، مما يجعل هذا الأخير وسيلة في يد رئيس الجمهورية فيما يخص تعيينه وإنهاء مهامه بدون قيود³، وهذا ما مر على أرض الواقع في التجربة الحالية للهيئة⁴.

¹ - المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 20-45، مرجع سابق.

² - غزلان سليمة، علاقة الإدارة بالمواطن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، بن عكنون، الجزائر، 2009 / 2010، ص 308 و 309.

³ - طويل كمال، مرجع سابق، ص 390.

⁴ - ينبغي الإشارة أنه لقد مرّ على هيئة وسيط الجمهورية ثلاثة وُسطاء في مدة زمنية قصيرة جداً وهم:

- وسيط الجمهورية السيد "كريم يونس" الذي أنهيت مهامه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 21-201.

- وسيط الجمهورية السيد "إبراهيم مراد" الذي أنهيت مهامه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 22-306.

- تعيين وسيط الجمهورية الحالي السيد "مجيد عمور" بموجب المرسوم الرئاسي رقم 22-320.

زيادة على ذلك، فإن السلطة التقديرية التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في اختيار الوسيط تبرزها عدة نقائص أساسية كإمكانية اختيار الرئيس للوسيط دون مراعاة أدنى شروط التعيين مثل: سن معين، الخبرة...¹، بالإضافة إلى التخصص القانوني أو الإداري المطلوب لممارسة دور الوسيطة بكفاءة.

على غرار بعض الدول "كالمغرب" التي حددت شروط تعيين وسيط المملكة بموجب المادة 4 من القانون رقم 16-14، بحيث يختار وسيط المملكة من بين الشخصيات المعروفة بأهمية تجربتها والمشهود لها بالكفاءة والتجرد والنزاهة.²

هذا، يعتبر معيار أساسي في تعيين الوسيط بعيدا عن الاكتفاء الجانب السياسي³ وبالتالي نستنتج من خلال ما ذكرناه سالفًا، أن منصب وسيط الجمهورية هو منصب سياسي كونه تابع لرئيس الجمهورية السياسي والدستوري⁴.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لمنصب وسيط الجمهورية

لم ينص المنظم الجزائري صراحة على الطبيعة القانونية لمنصب وسيط الجمهورية في المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، لكن بالرجوع إلى نص المادة الأولى منه يتضح أن وسيط الجمهورية له علاقة مباشرة مع رئيس الجمهورية وتابعا له.

¹ - عبد الرزاق عبد الله، الرئيس الجزائري يعيد إحياء منصب وسيط الجمهورية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <https://www.aa.com.tr> بتاريخ 17-02-2020، و تم الاطلاع عليه في 06-05-2024.

² - راجع المادة 4، من القانون رقم 16-14، مرجع سابق.

³ - طويل كمال، مرجع سابق، ص 391.

⁴ - عوابدي عمار، مرجع سابق، ص 9 و 10.

الفصل الأول عن تنظيم هيئة وسيط الجمهورية في النظام القانوني الجزائري

كما تبين المادة 12 منه ان وسيط الجمهورية يحظى بمرتبة تشريفية لوزير دولة حيث عدلت هذه المادة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 22-319 ليصبح وسيط الجمهورية يعين في "مرتبة تشريفية لوزير"¹.

ويقصد بالمرتبة التشريفية لوزير، ان الوسيط الجمهورية ليس عضو في الحكومة وليس لديه مهام وزارية وإنما يتمتع بالحقوق المادية مثل الراتب المالي...، وهذا لا يعني عدم حضوره في اجتماع مجلس الوزراء، بل يمكن استدعائه من طرف رئيس الجمهورية.

وهذا ما كان عليه عند ترأس رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون اجتماعاً لمجلس الوزراء في يوم الأحد 30 جانفي 2022، بحيث طلب هذا الأخير من وسيط الجمهورية السيد إبراهيم مراد حضور المجلس²، حيث عرض تقريره السنوي حول وضعية المشاريع العالقة في مختلف القطاعات ورفع العراقيل وتسليم جميع الرخص الضرورية³.

وكذلك لو سلطنا الضوء على المراسيم الرئاسية المتضمنة تعيين وسطاء الجمهورية، نجد أن المنظم يقوم بالاستناد إلى مقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة⁴.

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 22-319 مؤرخ في 13 سبتمبر سنة 2022، يعدل بعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المؤرخ في 15 فيفري سنة 2020 والمتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج ر ج ج، عدد 62، صادرة في 21 سبتمبر سنة 2022.

² - السيد إبراهيم مراد، هو وسيط الجمهورية السابق بحيث عيّن بموجب مرسوم رئاسي رقم 21-202 وأنهيت مهامه بموجب مرسوم رئاسي رقم 22-306، ليعين الوسيط الحالي السيد مجيد عمور بموجب مرسوم رئاسي رقم 22-320.

³ - أنظر الموقع الإلكتروني: <https://www.el-mouradia.dz/ar/president> تم الاطلاع عليه في 09-2024-05.

⁴ - المرسوم الرئاسي رقم 20-39، مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 2 فيفري سنة 2020، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة، ج ر ج ج، العدد 06، صادرة في 2 فيفري 2020.

الفصل الأول عن تنظيم هيئة وسيط الجمهورية في النظام القانوني الجزائري

وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المادة 1/1 و2 منه، تنص على "يُعيّن رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي في الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور.

ويُعيّن، كذلك، في المناصب والوظائف العليا للدولة لدى رئاسة الجمهورية والهيكل والمؤسسات التابعة لها، وكذا لدى وزارات الدفاع الوطني، والشؤون الخارجية، والعدل والداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، والمالية".

وباستقراء هذه المادة، نلاحظ أن كل من الهيكل والمؤسسات التابعة لرئاسة الجمهورية والتي يُعيّن فيها رئيس الجمهورية تعتبر من المناصب والوظائف العليا للدولة.

وبما أن وسيط الجمهورية تابع لرئاسة الجمهورية حسب المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 20-45 نستنتج أن الوسيط ينتمي إلى طائفة المناصب والوظائف العليا للدولة، وأنه لا ينتمي إلى الطائفة الأولى التي يعين فيها رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور.

كما تجدر الإشارة على ان المرسوم الرئاسي رقم 20-39 لم يبين بصريح العبارة عن تصنيف منصب وسيط الجمهورية لوجود اختلاف بين المناصب العليا و الوظائف العليا، ولتوضيح المنصب الذي ينتمي إليه وسيط الجمهورية وجب علينا الرجوع إلى أمر 06-03¹ يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، وتحديدًا الفصل الثالث منه، وباستقراء مواد الفصل الثالث خاصة المادتان 10 و 15 نستنتج أن منصب وسيط الجمهورية الجزائري هو من الوظائف العليا في الدولة².

¹ - أمر 06-03، مؤرخ في 15 جويلية سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم بالقانون رقم 22-22 مؤرخ في 18 ديسمبر سنة 2022، ج ر ج ج، العدد 85، صادرة في 19 ديسمبر سنة 2022.

² - نصت المادة 10 من الأمر 06-03 على أن: المناصب العليا هي مناصب نوعية للتأطير ذات طابع هيكل ووظيفي وتسمح بضمان التكفل بتأطير النشاطات الإدارية والتقنية في المؤسسات والإدارات العمومية

المطلب الثاني

الهيكل التنظيمي لهيئة وسيط الجمهورية

يعتبر عمل هيئة وسيط الجمهورية من الأعمال الهامة في محاربة البيروقراطية¹ والفساد الإداري، بحيث تساهم هذه الهيئة في حماية حقوق المواطنين وحرياتهم وفي قانونية سير المؤسسات والإدارات العمومية، ومن أجل القيام بكل هذه الأعمال على أكمل وجه، فلا بد لهيئة وسيط الجمهورية من تزويدها بالوسائل البشرية (الفرع الأول) والوسائل المادية لممارسة صلاحيته وإنجاز مهامه (الفرع الثاني)².

الفرع الأول

الوسائل البشرية لهيئة وسيط الجمهورية

باستقراء مواد المرسوم الرئاسي رقم 20-103 المتضمن تنظيم مصالح وسيط الجمهورية وسيرها³، نستنتج أن المنظم الجزائري وضع تحت تصرف وسيط الجمهورية ديوان وأمانة تقنية، لكن بعد تعديله لبعض احكام هذا المرسوم، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 21-497⁴ وضع ديوان وأمانة عامة على المستوى المركزي (أولاً)، كما يساعده على مستوى كل ولاية مندوب محلي (ثانياً).

=ونصت المادة 15 من نفس الأمر على أن: الوظائف العليا للدولة هي ممارسة مسؤولية باسم الدولة قصد المساهمة مباشرة في تصور وإعداد وتنفيذ السياسات العمومية.

¹ - البيروقراطية هي نظام إداري يتميز بالتشديد على القوانين والإجراءات المكتوبة، ويعتمد على هرمية وظيفية تقوم على التخصص والتقسيم الوظيفي، حيث يتولى الموظفون فيه الصلاحيات التنفيذية بشكل مباشر وفقاً للقواعد المحددة، ويتميز بالبطء في اتخاذ القرارات والتحكم الواسع في الإجراءات والتعاملات مع المواطنين. للمزيد من المعلومات أنظر: حرشاوي مفتاح، البيروقراطية وإشكالية ترقية الخدمة لعمومية في الجزائر (1999-2015)، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2019-2020، ص ص 19-24.

² - أنظر المادة 11 من مرسوم رئاسي رقم 20-45، مرجع سابق.

³ - المرسوم الرئاسي رقم 20-103، المؤرخ في 25 أبريل سنة 2020، يتضمن تنظيم مصالح وسيط الجمهورية وسيرها، ج ر ج، عدد 25، صادرة في 29 أبريل 2020.

⁴ - المرسوم الرئاسي رقم 21-497، المؤرخ في 5 ديسمبر 2021، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 20-

أولاً: بالنسبة للديوان والأمانة العامة على المستوى المركزي

1. ديوان هيئة وسيط الجمهورية

يعتبر الديوان مصلحة مهمة لوسيط الجمهورية ، إذ يتكون الديوان من ثمانية (08) مكلفين بالدراسات والتلخيص وأربعة (04) رؤساء دراسات، حسب المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 20-103¹، وهذا قبل التعديل ، لكن بعد تعديل هذه المادة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-160²، أصبح للديوان ثمانية (08) مكلفين بالدراسات والتلخيص و خمسة (05) رؤساء دراسات، وكل هذا يُسيّر من طرف رئيس الديوان أما بالنسبة لمهام المكلفين بالدراسات والتلخيص ورؤساء الدراسات فإن وسيط الجمهورية هو من يحدد مهامهم³.

تعد وظائف رئيس الديوان والمكلفين بالدراسات والتلخيص ورؤساء الدراسات وظائف عليا في الدولة، وتصنف وتدفع مراتبهم بالاستناد إلى نفس الوظائف العليا في الإدارة المركزية⁴ المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 90-227⁵، ويتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من طرف وسيط الجمهورية، وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها⁶.

=103 المؤرخ 25 أبريل سنة 2020، والمتضمن تنظيم مصالح وسيط الجمهورية وسيرها، ج ر ج ج، عدد 93، صادرة في 13 ديسمبر سنة 2021.

¹ - المادة 03 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي 20-103، مرجع سابق.

² - المرسوم الرئاسي رقم 20-160، المؤرخ في 14 جوان سنة 2020، يعدل ويتم بعض أحكام المرسوم

الرئاسي رقم 20-103 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2020 والمتضمن تنظيم مصالح وسيط الجمهورية

وسيرها، ج ر ج ج، عدد 36، صادرة في 17 جوان 2020.

³ - أنظر المادة 2/3، من المرسوم الرئاسي 20-103، مرجع سابق.

⁴ - أنظر المادة 1/6، مرجع نفسه.

⁵ - مرسوم تنفيذي رقم 90-227 مؤرخ في 25 جويلية سنة 1990، يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف

العليا في الدولة وواجباتهم، ج ر ج ج، عدد 31، صادرة في 28 جويلية 1990.

⁶ - أنظر المادة 2/6، من المرسوم الرئاسي رقم 20-103، مرجع سابق.

2. الأمانة العامة لهيئة وسيط الجمهورية

إن الأمانة العامة من المصالح المهمة لوسيط الجمهورية بعد الديوان، ولقد انشأت الأمانة العامة بموجب تعديل بعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم 20-103 بالمرسوم الرئاسي رقم 21-497، حيث كانت في المرسوم الرئاسي السابق تسمى الأمانة التقنية وهذه الأخيرة تختلف عن الأمانة العامة في شكل تنظيمها.

بحيث تتكون الأمانة العامة من أمين عام وهو الذي يتولى تنشيط أعمال مختلف هياكل ومصالح وسيط الجمهورية ويعمل على التنسيق فيما بينها، ويمارس السلطة السلمية على جميع الموظفين التابعين لمصالح وسيط الجمهورية، وهو المكلف بالبريد العام للوسيط¹، ويساعد الأمين العام مديري دراسات (02) ورئيسا دراسات (02)²، وتعد وظائف الأمين العام ومديري الدراسات ورؤساء الدراسات من الوظائف العليا في الدولة³، ويعينون بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وسيط الجمهورية⁴.

وتتضمن الأمانة العامة الهياكل التالية:

- أ) مديرية الإدارة العامة: بحيث تضم هذه المديرية ثلاث مديريات فرعية (03)، وتكلف مديرية الإدارة العامة بما يلي:
- تسيير الموارد البشرية والوسائل المادية والمالية التابعة لمصالح وسيط الجمهورية.
 - وضع تحت تصرف مختلف مصالح وسيط الجمهورية الوسائل والتجهيزات اللازمة لأداء مهامها.
 - تحديد احتياجات مصالح وسيط الجمهورية، في إطار إعداد تقديرات الميزانية⁵.

¹ - المادة 02، من المرسوم الرئاسي رقم 21-497، مرجع سابق.

² - المادة 03، من المرسوم نفسه.

³ - راجع المادة 2/6، من المرسوم نفسه.

⁴ - راجع المادة 2/6، من المرسوم الرئاسي رقم 20-103 مرجع سابق.

⁵ - المادة 04 من المرسوم نفسه.

إن عمل مديريةية الإدارة العامة هو عمل محوري بالنسبة للهيئة بحيث تقوم بتوفير كل المستلزمات الضرورية من وسائل وتجهيزات لجميع مصالح وسيط الجمهوريّة المركزية وغير المركزية وفي تقييم احتياجات هذه المصالح في إطار إعداد ميزانية الهيئة. (ب). مديريةية الرقمنة وأنظمة المعلومات والتوثيق: بحيث تضم هذه المديرية مديريتين فرعيتين (02)¹، وتكلف هذه المديرية الرقمنة وأنظمة المعلومات والتوثيق بالمهام التالية:

- تسيير الأنظمة المعلوماتية التابعة لمصالح وبسيط الجمهوريّة.
- السهر على تأمين الأنظمة المعلوماتية وعلى اليقظة المعلوماتية.
- توثيق المعطيات وضمان حفظها وأرشيفها.
- إنشاء بنك المعطيات وتسييره.

إن استحداث مديريةية الرقمنة² وأنظمة المعلومات والتوثيق من بين أهم التعديلات التي قام بها المنظم الجزائري خاصة في ظل تطور التقنيات الحديثة وتوفير شبكة الانترنت والاتصالات³، إذ أصبح الاعتماد عليها من الأمور الضرورية في شتى مجالات الحياة وبالأخص في الإدارات العمومية⁴.

¹ - المادة 04 من المرسوم نفسه.

² - الرقمنة هي: شكل من أشكال التوثيق الإلكتروني وتقوم عملية الرقمنة بنقل وثيقة على وسيط إلكتروني، حيث يمكن الاطلاع عليها من خلال تقنيات الحاسبات الآلية. للمزيد من المعلومات أنظر: **صادقي فوزية**، دور الرقمنة في تحسين الخدمة العمومية في الجزائر-دراسة تحليلية للجماعات المحلية-، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، تخصص إعلام واتصال، كلية علوم الإعلام والاتصال والسمعي البصري، جامعة قسنطينة 3، 2021/2020، ص 114 و115.

³ - **رحاوي عبد الرحيم، قاسمي خديجة**، "دور الإدارة الإلكترونية في تحسين جودة الخدمة العمومية"، **مجلة المؤشر للدراسات الاقتصادية**، المجلد 01، العدد 03، أوت 2017، ص 106 و107.

⁴ - **سكر فاطمة الزهراء، مغلاوي أمينة**، "تبنى الإدارة الالكترونية كآلية لترقية الخدمة والعمومية وتقوية علاقة الإدارة بالمواطن في الجزائر"، **مجلة الأداء**، العدد 01، جامعة الجزائر 03، ص 21 و22.

الفصل الأول عن تنظيم هيئة وسيط الجمهورية في النظام القانوني الجزائري

الجدير بالذكر أن وسيط الجمهورية يمتلك موقع الكتروني رسمي¹، يتلقى فيه الشكاوى ويرد عليها عبر الموقع نفسه.

(ج). مديرية العرائض: بحيث تضم هذه المديرية ثلاث مديريات فرعية (03)²، وتقوم بالمهام التالية:

- تلقي الطعون وعرائض شكاوى المواطنين ودراستها.
- التكفل بطعون وعرائض شكاوى المواطنين وفقا للتشريع المعمول به.

ومن كل هذا نستنتج أن المنظم الجزائري وفق في تعديله لهذه المصلحة، بعدما كانت أمانة تقنية قبل التعديل في المرسوم الرئاسي رقم 20-103، حيث كانت اعمالها جد منحصرة وغير واسعة تتعلق فقط في إدارة الوسائل و التوثيق المعلومات والإحصائيات وهذا حسب المادة 04 منه، وبعد التعديل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 21-497، قام المنظم بإعادة هيكلة هذه المصلحة بتخصيص لكل مديرية، أعمال ومهام موجهة لها، الامر الذي سوف يعزز من الهيئة في جوانب مختلفة سواء تعلق الامر في التسيير أو في حماية المعطيات أو في مجال تلقي ودراسة الشكاوى و استدراك النقائص التي تواجهها.

ثانيا: مندوب وسيط الجمهورية على المستوى المحلي

يهدف تقريب الإدارة من المواطن وفي إطار ممارسة وسيط الجمهورية لمهامه الأساسية وهي توطيد العلاقة بين الإدارة والمواطن والمساهمة في حماية حقوق المواطنين وحرياتهم، فمن المستلزم وجود مندوبين محليين على مستوى كل ولاية³.

¹ - الموقع الالكتروني الرسمي لوسيط الجمهورية هو: <https://mediateur.el-mouradia.dz>، تم الاطلاع عليه في 2024-05-23.

² - المادة 04 من المرسوم الرئاسي 21-497، مرجع سابق.

³ - شرفي صافية، تجربة وسيط الجمهورية في الجزائر من الإنشاء إلى الإلغاء مقارنة بالنموذج السويدي والفرنسي، مذكرة ماجستير فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، بن عكنون الجزائر، د س ن، ص 36.

الفصل الأول عن تنظيم هيئة وسيط الجمهورية في النظام القانوني الجزائري

وهذا ما قام به المنظم الجزائري حيث زود وسيط الجمهورية بمندوبين محليين على مستوى كل ولاية، بل أكثر من ذلك زود المنظم أيضا المقاطعات الإدارية¹ بمندوبين وهذا حسب الملحق المرفق بالمرسوم الرئاسي رقم 20-160² المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 20-103 المتضمن تنظيم مصالح وسيط الجمهورية وسيرها، وهذا من أجل تقريب مواطني المقاطعات الإدارية للإدارة وتخفيف العبء عنهم وتقريبهم إلى المندوب المحلي لوسيط الجمهورية، ويساعد المندوب المحلي ثلاثة مساعدين (03) حسب المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 21-497.

وتعد وظيفة المندوب المحلي من الوظائف العليا في الدولة، ويدفع مرتبها بالاستناد إلى وظيفة مسؤول المصالح الخارجية للدولة على مستوى الولاية، كما أن المندوب المحلي يعين بموجب مرسوم رئاسي، بناء على اقتراح من وسيط الجمهورية وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها³.

بالإضافة إلى المصالح المساعدة للوسيط على المستوى المركزي وعلى المستوى المحلي يمكن لوسيط الجمهورية ان يستعين بخبراء عند الحاجة وبصفة مؤقتة وهذا حسب المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 20-103.

¹ - المقاطعات الإدارية: هي هيئات جديدة استحدثت سنة 2015 بقرار من السلطات العمومية في مجلس وزاري مصغر، لتقرر باستبدال دوائر ولاية الجنوب بمقاطعات إدارية، بقصد بعث التنمية المحلية وضمان خدمة عمومية ملائمة لمواطنيها، في انتظار ان تتحول هذه المقاطعات إلى ولايات في المستقبل. ولإشارة لقد تم ترقية عشرة (10) مقاطعات إدارية إلى ولايات، في الملحق المرفق بالمرسوم الرئاسي 20-160 لتبقى "الدباب" المقاطعة الإدارية الوحيدة في الوقت الحالي. للمزيد من المعلومات أنظر:

- بن أمزال لحسن، "المقاطعات الإدارية كهيئة غير ممرضة جديدة في الجزائر"، مجلة حوليات جامعة، الجزائر، المجلد 34، العدد 01، 2020، ص 325 و 326.

- أنظر كذلك: مرسوم رئاسي رقم 15-140 مؤرخ في 27 ماي سنة 2015، يتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، ج ر ج ج، العدد 29، صادرة في 31 ماي 2015.

² - أنظر المادة 01، من المرسوم الرئاسي 20-160، مرجع سابق.

³ - المادة 09، من المرسوم الرئاسي 20-160، مرجع سابق.

الفرع الثاني

الوسائل المادية لهيئة وسيط الجمهورية

تبرز الموارد المالية الممنوحة لوسيط الجمهورية من خلال المادة 1/12 من المرسوم الرئاسي 20-103 والتي تنص على ما يلي: "تسجل الاعتمادات المالية اللازمة لنشاطات وسيط الجمهورية في ميزانية الدولة"، أي أنها تابعة للدولة ومنه فهي تخضع لرقابة مجلس المحاسبة¹ بالرغم أن المنظم لم يتطرق إلى مسألة الرقابة هذه، لكن نستنتج من مضمون هذه المادة أن الأموال العامة تخضع لرقابة مجلس المحاسبة².

بالإضافة أن وسيط الجمهورية هو الشخص المسؤول على صرف هذه الاعتمادات المالية شخصيا مع إمكانية تفويض إمضاء هذه الصلاحية، إلى الأمين العام وكذلك مدير إدارة العامة، حسب نص المادة 2/12 من المرسوم أعلاه.

ومنه، نستنتج ان ميزانية هيئة وسيط الجمهورية غير مستقلة بل هي تابعة للحكومة وهذا ما قد يشكل عوائق في تسيير الهيئة ومصالحها ومن التدخلات الخارجية والتبعية المالية مما يجعلها عرضة لتأثيرات على قراراتها وعملها، على عكس وسيط المملكة المغربي الذي يتمتع بالاستقلال المالي، وهذا حسب نص المادة 03 من القانون رقم 16-14، والجدير بالقول إن الاستقلال المالي يضمن استقلالية القرارات والحرية في تنفيذ الخطط دون تأثر خارجي.

¹ - مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة تمارس رقابة مالية لاحقة على تنفيذ الميزانية على العموم والنفقات العامة على وجه الخصوص، للمساهمة في الحفاظ على الأموال العمومية وترشيد تسييرها. أنظر: - بن زيان سعادة، رقابة مجلس المحاسبة على النفقات العمومية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2018/2019، ص 99 و100. - راجع أيضا: أمر رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة، مؤرخ في 17 جويلية سنة 1995، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-02، المؤرخ في 26 أوت سنة 2010، ج ر ج ج، العدد 50، صادرة في 1 سبتمبر سنة 2010.

² - شرفي صافية، مرجع سابق، ص 38.

خلاصة الفصل الأول

يظهر غياب النص الدستوري المؤسس لهيئة وسيط الجمهوريّة رغم كونها هيئة استشارية ورقابية مماثلة لبعض الهيئات الأخرى المدرجة في الدستور، ما يشكل إضعافاً قانونياً للهيئة مقارنة بتلك الدول التي اعتمدت على دسترة الهيئة المتبينة للنظام الوسيط، أضف إلى ذلك غياب نص تشريعي مؤسس لهذه الهيئة إذ لم يخول للبرلمان صلاحية إنشاء هيئة وسيط الجمهوريّة، فلجأت الجزائر إلى التشريع الفرعي لتنظيم الهيئة بموجب مرسوم رئاسي.

لتمتع رئيس الجمهوريّة بالسلطة التقديرية في تعيين وإنهاء مهام وسيط الجمهوريّة من دون مراعاة أدنى شروط التعيين من شأنه أن يقلل من استقلالية هذا الأخير، ويكون تحت سلطة مباشرة لرئيس الجمهوريّة وهذا ما جعل منصب وسيط الجمهوريّة منصب سياسي.

إمداد هيئة وسيط الجمهوريّة بمصالح مساعدة من المسائل الضرورية نظراً إلى المهام الواسعة الموكلة لهذه الهيئة المتمثلة في حماية حقوق المواطنين وحياتهم وفي قانونية سير المؤسسات والإدارات العمومية من أجل قيام كل هذه الأعمال على أكمل وجه.

الفصل الثاني

عن عمل هيئة وسيط الجمهورية في الجزائر

تطرقنا في الفصل الأول إلى الإطار القانوني لهيئة وسيط الجمهورية والذي يشمل غياب كل من التنظيم الدستوري للهيئة وموقف المشرع اتجاهها، كما تناولنا التنظيم الهيكلي لهيئة وسيط الجمهورية بحيث وضحنا الطبيعة السياسية والقانونية لمنصب الوسيط والهيكل المساعدة له أما في الفصل الثاني سنتطرق إلى صلاحيات وسيط الجمهورية المحدودة وطريقة عمله والقيود التي وضعها المشرع لأداء مهامه (المبحث الأول)، مع ضرورة إصلاح هيئة وسيط الجمهورية من النقائص التي تعترى هذه الهيئة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

حدود دور هيئة وسيط الجمهورية

ان هيئة وسيط الجمهورية تم استحداثها للمساهمة في تعزيز الديمقراطية وضمان حماية حقوق وحرريات المواطنين وفي مراقبة أداء المؤسسات العمومية وذلك من خلال المهام المحددة التي منحها المنظم (المطلب الأول)، وهذا لم يمنع المنظم من وضع قيود من أجل الاستفادة من الهيئة، فهناك فئة واحدة تعتبر أنها استفادة من هذه الهيئة وهي الأشخاص الطبيعية ومنه استبعاد فئات كثيرة من المجتمع من طرح مشاكلهم إلى هيئة الوسيط (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الصلاحيات المحددة لوسيط الجمهورية

منح المرسوم الرئاسي رقم 20-45 لوسيط الجمهورية اختصاصان مهمان، الأول يتمثل في رقابة الإدارة العامة والثاني يتمثل في حماية حقوق وحرريات المواطنين المرتفقين (الفرع الأول)، كما بين المرسوم الرئاسي سالف الذكر طريقة مباشرة أعماله (الفرع الثاني).

الفرع الأول

عن صلاحيات المتابعة والرقابة العامة

تعتبر الرقابة بأنها تلك العملية التي تضطلع بها المؤسسات والهيئات والمرافق الإدارية المختصة لتحقيق اهداف النظام الرقابي في الدولة بكفاءة وفعالية.

فيهدف تمكين المواطن من الحصول على الخدمة الجيدة والقضاء على ضعفه والقصور في النظام الرقابي التقليدي والانتفاع من خدمات في ملف المرافق العمومية، سارع المنظم الجزائري لاستحداث هيئة وسيط الجمهورية كهيئة رقابية خارجية متخصصة

وغير قضائية¹، فحول المنظم الجزائري للوسيط صلاحيات المتابعة والرقابة العامة للمساهمة في تطبيق القانون بشكل فعال والعمل على تحسين أداء الإدارات العمومية اتجاه المواطن².

أضف الى ذلك إمكانية وسيط الجمهورية التعاون مع الإدارات والمؤسسات العمومية من أجل مساعدته في التحريات التي يقوم بها³، فالتحري هو عملية جمع المعلومات والبيانات والوثائق والملفات الضرورية التي تمكنه من أداء دوره الرقابي ومعالجة الشكاوى المقدمة إليه، إذ لا يمكن للوسيط القيام بالرقابة الكاملة ومعالجة القضايا المطروحة إليه دون التحري⁴.

إلى جانب ذلك، يمكن للوسيط إخطار أية إدارة ومؤسسة يمكنها ان تقدم له مساعدة⁵، هذا يبين العمل المشترك والتعاون القائم بين الوسيط والمؤسسات والإدارات في مساعدته على أداء مهامه وفي تلبية حاجيات الوسيط، كما يمكنه أيضا النظر في تصرفات الإدارة المتسمة بسوء استعمالها للسلطة مخلفة بذلك ضررا للمواطنين⁶، ويقترح وسيط الجمهورية لرئيس الجمهورية التدابير والقرارات التي يجب اتخاذها ضد الإدارة المتعسفة أو موظفيها المقصرين⁷.

¹ - عوابدي عمار، مرجع سابق، ص 6.

² - راجع المادة 03 والمادة 02 من المرسوم الرئاسي 20-45، مرجع سابق.

³ - المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 20-45، مرجع سابق.

⁴ - غزلان سليمة، وسيط الجمهورية في الجزائر على ضوء المرسوم الرئاسي رقم 20-45، دراسة تحليلية، مرجع سابق، ص 324.

أنظر أيضا: أبو محمد بهلولي، "وسيط الجمهورية هيئة مقومة لعلاقة الإدارة بالمواطن وتطوير المجتمع"، مجلة الناصرية للدراسات الاجتماعية والتاريخية، مجلد 13، عدد 01، جوان 2022، ص 31 و 32.

⁵ - راجع المادة 05، من المرسوم الرئاسي رقم 20-45، مرجع سابق.

⁶ - حاجة عبد العلي، بن زيان أحمد، "المركز القانوني لوسيط الجمهورية"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 09، عدد 01، مارس 2022، ص 55.

⁷ - أنظر المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 20-45، مرجع سابق.

كذلك فيما يخص جودة الخدمة التي تقدمها المرافق العمومية، حيث يقدم وسيط الجمهورية اقتراحات وتوصيات لتحسين سير هذه المرافق في الحصيلة السنوية التي يعدها عن أعماله لرئيس الجمهورية¹.

ومنه، فصلاحيه الرقابة والمتابعة العامة التي يتمتع بها الوسيط، من شأنها تقديم علاقة حسنة بين الإدارة والمواطن حيث تسودها الثقة والكفاءة والشفافية، وفي محاربة البيروقراطية التي هي الأداة الأساسية للإدارة في التقصير على أداء مهامها²، كون "البيروقراطية تحول الإدارة من جهاز كامل القدرة إلى جهاز عديم القدرة"³.

الفرع الثاني

عن صلاحيات وسيط الجمهورية باعتباره حامى الحقوق وحرىات المواطن

ان الحقوق يتمتع بها كل فرد في المجتمع الذي يعيش فيه بصفته إنساناً دون تمييز بين فرد أو آخر⁴، و الحرية هي السماح للفرد بممارسة حقوقه وحرىاته بكل أريحية دون قيود أو مضايقات إلا ما نصّ عليها الدستور⁵.

منذ القدم تتعرض الحقوق وحرىات إلى المساس بها، فلهذا وجب على كل دولة توفير مختلف المؤسسات والآليات اللازمة التي تسمح لها بالتدخل والمراقبة⁶.

¹ - أنظر المادة 07، المرجع نفسه.

² - بن عيشة عبد الحميد، العلاقة بين السياسة والإدارة العامة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق فرع قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010/2011، ص ص 357-360.

³ - بوسماحة محمد، المرفق العام في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1996، ص 46.

⁴ - بن عثمان فوزية، "حقوق الإنسان العالمية وخصوصية الفعل الوطني في حمايتها"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 03، العدد 01، سبتمبر 2012، ص 183.

⁵ - العمراني محمد أمين، "أنظمة الحرىات العامة في النظام القانوني الجزائري"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة الجزائر 1، المجلد 08، العدد 04، 2019، ص 68.

⁶ - عذاب يونس، "دور المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان في حماية الحقوق وحرىات العامة"، مجلة دفاتر السياسية والقانونية، المجلد 12، العدد 01، 2020، ص 54.

إن مسألة حماية الحقوق والحريات من أهم المسائل التي عالجها المشرع الجزائري بحيث استمدّ أساسها القانوني من القوانين الوطنية والدولية المتعلقة بحماية الحقوق والحريات، وكريسها المؤسس الدستوري ضمن الدستور من خلال الفصل الأول من الباب الثاني تحت عنوان الحقوق الأساسية والحريات العامة، كما قام المؤسس الدستوري بوضع مجلساً يسمى المجلس الوطني لحقوق الإنسان¹، الذي يتولى مهمة الرقابة والإنذار والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان².

وفي إطار ترقية وحماية حقوق الإنسان وحرياتهم، ونظراً لمظاهر القصور والضعف التي شهدتها مختلف الوسائل المخصصة لحماية حقوق وحريات المواطن اتجاه سلطات الإدارة³، لجأت الجزائر استحداث هيئة وسيط الجمهورية بهدف السهر والمساهمة في ضمان حماية حقوق المواطنين وحرياتهم⁴، كما تؤكد المادة 03/2 على أن كل مواطن وقع ضحية تعسف وغبن في حقوقه من طرف الإدارة العمومية ان يخطر وسيط الجمهورية.

تجدر الإشارة أن المنظم إستعمل مصطلح "تساهم" في المادة 02 للدلالة على أنها ليست الهيئة الوحيدة التي لها هذا دور⁵ بل يشاركها المجلس الوطني لحقوق الإنسان في هذا الدور كما ذكرنا سابقاً.

¹ - أنظر المادة 212 من الدستور.

² - القانون رقم 16-13 المؤرخ في 03 نوفمبر سنة 2016، متضمنة تحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، ج ر ج ج، عدد 65، صادرة في 06 نوفمبر 2016.

والذي كان سابقاً يسمى باللجنة الاستشارية لترقية حقوق الانسان وحمايتها، بموجب مرسوم رئاسي رقم 01-71 مؤرخ في 25 مارس سنة 2001، يتضمن إحداث اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، ج ر ج ج، عدد 18، صادرة في 28 مارس 2001.

³ - غزلان سليمة، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 304 و 305.

⁴ - راجع المادة 02، من المرسوم الرئاسي رقم 20-45.

⁵ - شرفي صافية، مرجع سابق، ص 64.

إن صلاحيات المخولة لوسيط الجمهورية باعتباره حامي الحقوق وحرريات المواطن صلاحيات محدودة مقارنة بتلك الصلاحيات الممنوحة للمجلس الوطني لحقوق الانسان¹، بالإضافة إلى ذلك انها هيئة دستورية ومستقلة إدارياً ومالياً²، وهذا ما ساهم في تعزيز مهام هذا المجلس في مجال الحقوق والحرريات³.

كان على المنظم الجزائري إعادة النظر في صلاحيات الممنوحة للوسيط، خاصة المتعلقة بحماية حقوق وحرريات المواطنين مثلما هو الحال بالنسبة للمجلس الوطني لحقوق الانسان، لضمان فعلية حقيقة في الميدان.

الفرع الثالث

عن آليات عمل وسيط الجمهورية

يتبين عمل وسيط الجمهورية في المادة 2/03 من المرسوم الرئاسي رقم 20-45 والتي نصت "... وفي هذا الإطار، يمكن لأي شخص طبيعي استنفذ كل طرق الطعن ويرى أنه وقع ضحية غبن بسبب خلل في تسيير مرفق عمومي، ان يخطر وسيط الجمهورية" ومن خلال نص هذه المادة نستنتج أن تم وضع آلية واحدة للوسيط لبدأ بالقيام بعمله وهي آلية الاخطار⁴ والمتمثلة في شكوى يقدمها المواطن له، كما يمكن أيضاً

¹ - يتولى المجلس الوطني لحقوق الإنسان مهمة الرقابة والانداز المبكر والتقييم في هذا المجال وكذا دراسة حالات انتهاك حقوق الإنسان التي يعاينها أو تبلغ إلى علمه، ويعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية المعنية وإذا اقتضى الأمر على الجهات القضائية المختصة، أنظر المادة 211 و 212 من الدستور.

² - المادة 211 من الدستور المجلس الوطني لحقوق الإنسان هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية يتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية، ومنه فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة دستورية فهو بذلك أرقى وأسمى أهمية من هيئة وسيط الجمهورية التي نُظمت بموجب مرسوم رئاسي.

³ - أنظر النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، ج ر ج ج، عدد 59، صادرة في 17 أكتوبر 2017.

⁴ - يقصد بعملية الاخطار العريضة المكتوبة الموجهة إلى الوسيط أو المندوب المحلي التي يعلن من خلالها الشخص تعرضه إلى غبن أو ظلم ناتج عن سوء سير مرفق عمومي، ويقوم الشخص بإرفاقها بالبيانات الضرورية وبالوثائق اللازمة التي لها صلة بموضوع الإخطار. أنظر: طوير كمال، مرجع سابق، ص 314

أن يكون الإخطار عبر الموقع الإلكتروني الرسمي للوسيط من خلال البوابة الإلكترونية للعرائض¹، وعليه فلا بد من توفر شرطان أساسيان من أجل قبول الشكوى من قبل وسيط الجمهورية حسب نص المادة أعلاه وهي:

- أن يستنفذ الشخص المشتكي جميع طرق الطعن الإدارية.

- أن يكون الشخص قد وقع ضحية غبن في تسيير مرفق عام.

وعليه فإن وسيط الجمهورية يعتمد على الأسلوب المباشر في طريقة عمله، عن طريق إخطار هذه الهيئة بواسطة شكوى تقدم إلى الوسيط المحلي² الموجود على مستوى كل ولاية أو إلى مندوبين المقاطعات الإدارية³، بحيث يُقدّم المكاتب⁴ الموضوعين تحت تصرف المندوب المحلي و المقاطعة الإدارية الإجراءات اللازمة والتوجيهات و التوضيح للشاكي الخطوط العريضة التي يجب ان يتبعها من أجل الوصول إلى حلول، وهذا بالتنسيق مع وسيط الجمهورية بإحالة الملفات إليه لمعالجتها دورياً، ويتقدم الوسيط إلى الهيئة المشتكى منها لينظر في القضية وإمكانيته طلب المعلومات و المعطيات والتسهيلات من شأنها أن تخدم القضية⁵.

و315. وتختلف جهات الإخطار من مؤسسة إلى أخرى، فمثلا تتمثل جهات الاخطار للمحكمة الدستورية كل من رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، وزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، =نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة، كما يمكن إخطار المحكمة الدستورية عن طريق الإحالة من قبل المحكمة العليا ومجلس الدولة، أنظر المادتان 193 و 195 من الدستور .

¹- يمكن لشخص إيداع عريضة ومتابعتها بعد إنشاء حسابه في الموقع الرسمي للوسيط: <https://wassit.dz/ar> ، وبما أن الموقع الرسمي متاح باللغة العربية والفرنسية يمكن للشخص تقديم عرضته باللغة الفرنسية لكن الرد عليها يكون باللغة العربية. لقاء مع مساعد المندوب المحلي لولاية بجاية.

²- هو المندوب المحلي الموجود على مستوى كل ولاية لمساعدة الوسيط من أجل أداء مهامه، ويستعمل مصطلح وسيط محلي، باعتباره يمثل الوسيط على مستوى المحلي أو بتعبير آخر على مستوى اللامركزي.

³- راجع المرسوم الرئاسي رقم 20-120، سالف الذكر.

⁴- راجع المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 20-103، سالف الذكر.

⁵- شرفي صافية، مرجع سابق، ص 45 و 46.

المطلب الثاني

القيود الواردة على صلاحيات وسيط الجمهورية

نص المنظم في المرسوم الرئاسي رقم 20-45 أن وسيط الجمهورية هيئة طعن غير قضائية، وأنها أيضا لا تفصل في الطعون بين المرافق العمومية وأعاونها وهذه تعتبر حدود لوسيط الجمهورية في القيام بمهامه، وتتمثل هذه الحدود في الحدود الشكلية (الفرع الأول)، والحدود الموضوعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الحدود الشكلية لمجال تدخل وسيط الجمهورية

تمتع وسيط الجمهورية بصلاحيات واسعة منها صلاحية التحري والمراقبة والمتابعة وطلب المعلومات والوثائق الضرورية من أي إدارة أو مؤسسة كانت، لكن إلى جانب هذه الصلاحيات أورد المنظم حدود شكلية للوسيط وهي كالتالي:

أولا: الحدود المتعلقة بتحديد صفة الشاكي

لقد نصت المادة 03 في الفقرة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 20-45 "يمكن أي شخص طبيعي استنفذ كل طرق الطعن ويرى أنه وقع ضحية غبن بسبب خلل في تسيير مرفق عمومي، أن يخطر وسيط الجمهورية"، وهي نفس المادة التي أتى بها المرسوم الرئاسي رقم 96-113 الملغى، حيث أبقى المشرع على نفس جهة الإخطار الوحيدة المتمثلة في الشخص الطبيعي المتضرر من تصرفات الإدارة العمومية ولم يطرأ أي تغيير في هذا الشأن رغم الغياب الطويل للهيئة، الأمر الذي كان من المستحسن تعديله علما ان ظروف الهيئة السابقة والحالية مختلفة.

حصر الإخطار في جهة واحدة المتمثلة في الأشخاص الطبيعية، يقلل من مجال تدخل وسيط الجمهورية او بتعبير اخر يعتبر تضيق في مجال تدخل الوسيط، وعدم إمكانية الأشخاص المعنوية والمؤسسات الخاصة و الجمعيات التي لها علاقة تنازعية مع

بعض الإدارات¹ من الاستفادة من هذه الهيئة في استقبال شكاويهم والنظر فيها، فيمكن أن نقول ان المشرع الجزائري استبعد شرائح كثيرة من المجتمع².

على عكس نظرائه في بعض الدول المتبنية لنظام الوسيط، حيث تم توسيع نطاق الجهات المخولة بالإخطار، وعلى سبيل المثال نجد أن وسيط المملكة المغربي لديه جهات إخطار واسعة مقرنة بالوسيط الجمهورية، بحيث تشمل جهات الاخطار لوسيط المملكة كل من الأشخاص المتضررة ذاتيون أو اعتباريون، فرادى أو جماعات، مغاربة أو أجانب من جراء أي تصرف مخالف لقانون صادر عن الإدارة³.

منه، نجد أن المنظم الجزائري أقصى عدة جهات في مجال إخطار وسيط الجمهورية، مقارنة بالدول الأخرى المتبنية لهذه الهيئة⁴، على غرار الأشخاص المعنوية التي تدخل في تعاملات يومية مع الإدارة العمومية من خلال الصفقات العمومية أو تفويضات المرفق العام والتي تقع في ضرر لسوء تسيير او سوء استعمال السلطة⁵.

¹ - دندوقي سمية، "أثر البيئة السياسية على أداء وسيط الجمهورية الجزائري: مدخل بيئي سياسي"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد 02، 30 نوفمبر 2023، ص 1008.

² - شرفي صافية، مرجع سابق، ص 75 و 76.

³ - المادة 11 من القانون 16-14 المنظم لمؤسسة وسيط المملكة، مرجع سابق.

⁴ - بالرجوع إلى القانون العضوي رقم 2011-333، المتعلق بالمدافع عن الحقوق الفرنسي، خاصة المادة 5 حيث نظمت هذه المادة حالات تدخل المدافع "Le Défenseur des droits peut être saisi"، بحيث نجد هنالك عدة جهات يمكنها التقدم بشكوى للمدافع، منهم: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذين يعتبرون أنفسهم مظلومين في حقوقهم وحررياتهم جراء أعمال الإدارة الحكومية أو الجماعات الإقليمية...، وأيضاً الطفل الذي يستدعي حماية حقوقه أو موقف يدعو التشكيك في مصلحته....
للمزيد من المعلومات أنظر:

- LUCIE CLUZEL-METAYER, "Réflexion à propos de la saisine du défenseur des droits", revue française d'administration publique, n°139, 2011, p 448 et 449.

ثانيا: ضرورة استنفاد كل طرق الطعن

طرق الطعن عبارة عن مجموعة الإجراءات التي ينشئها المشرع لمراجعة الأحكام ومراقبة صحتها¹، ولقد اشترط المنظم الجزائري من الشاكي الذي يقدم بشكايته إلى وسيط الجمهورية باستنفاد كل طرق الطعن ويظهر ذلك في المادة 2/03 من الرسوم الرئاسية 20-45 التي تنص على "وفي هذا الإطار، يمكن لأي شخص طبيعي استنفذ كل طرق الطعن ويرى أنه وقع ضحية غبن بسبب خلل في تسيير مرفق عمومي، أن يخطر وسيط الجمهورية"، اشترط المنظم في هذه المادة على الشاكي المتضرر من سوء تسيير مرفق عمومي أن يستنفذ جميع طرق الطعن المتاحة لديه، وهي التظلمات الإدارية بجميع أصنافها الرئاسية والولائية أو أمام لجان خاصة².

يعتبر هذا الحد تضيق من صلاحيات ومهام تدخل وسيط الجمهورية، مقارنة بوسيط المملكة المغربي نجد أنه يشترط فقط لقبول الشكوى أن يوضح المشتكي أو المتظلم أنه قام بمساعي ودية لحل الخلاف مع الإدارة قصد الاستجابة لمطالبه، فحد استنفاد جميع طرق الطعن يعتبر نوع من عرقلة للمواطن من أجل الوصول إلى هيئة وسيط الجمهورية وعدم الاستفادة المباشرة منها³.

الفرع الثاني

الحدود الموضوعية لمجال تدخل وسيط الجمهورية

لم يكتف المنظم الجزائري بالحدود الشكلية لوسيط الجمهورية، بل فرض عليه حدوداً موضوعية في مجال اختصاصه، تتمثل في منازعات الوظيف العمومي والمنازعات المتعلقة بالإدارة وموظفيها وفي الميادين التي ترتبط بأمن الدولة والدفاع الوطني والسياسة الخارجية.

¹ - نيب عبد السلام، مرجع سابق، ص 271.

² - بن زيان أحمد، المركز القانوني لوسيط الجمهورية في الجزائر، مرجع سابق، ص 57.

³ - أنظر المادة 17، من القانون رقم 16-14، المنظم لمؤسسة وسيط المملكة، مرجع سابق.

أولاً: عدم اختصاص وسيط الجمهورية بمنازعات المرافق العمومية وأعوانها

يقصد بالمرفق العام كل منظمة عامة تنشئها الدولة وتخضع لإدارتها بقصد تحقيق حاجيات الجمهور¹ بحيث يقوم الموظفون أو الأعوان بتسيير هذا المرفق العمومي، ويعتبر الموظف العمومي الحجر الأساسي في الهيكل الإداري للدولة².

منه، فالمنازعات التي قد تنشأ بين المرافق وأعوانها لا يتدخل فيها وسيط الجمهورية وهذا حسب المادة 1/04 من الرسوم الرئاسي 20-45 التي تنص على "لا يفصل وسيط الجمهورية في الطعون بين المرافق العمومية وأعوانها"، حيث نجد أن المنظم منع صراحة الوسيط من التعامل مع منازعات المرافق العامة سوء كانت إدارية أو اقتصادية مع أعوانها، نظراً أن كل مرفق يخضع للوائح تنظيمية خاصة به التي تحدد كيفية التفاعل مع هذا النوع من المنازعات، بحيث نجد أن أعوان المرافق العمومية يخضعون للقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية وكذا المرافق العمومية الاقتصادية التي تخضع إلى قانون العمل³.

ثانياً: عدم اختصاص وسيط الجمهورية بالنظر في الإجراءات والأحكام

القضائية

استبعد المنظم الجزائري وسيط الجمهورية التدخل في أي إجراء قضائي أو أن يعيد النظر في أي مقرر قضائي، ويظهر ذلك في المادة 2/04 من المرسوم الرئاسي رقم 20-45 التي تنص على "كما لا يمكنه التدخل في أي إجراء قضائي أو أن يعيد النظر في أي مقرر قضائي" وهذا تعزيزاً لحد التقني الذي يجسد مبدأ الفصل بين السلطات

¹ - بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2015، ص 212 و 213.

² - سوداني نورالدين، "الموظف العمومي وعلاقته مع الإدارة في قانون الوظيفة العمومية الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، عدد 01، 2021، ص 1001.

- أنظر كذلك المادة 04 من الأمر 06-03، مرجع سابق.

³ - شرفي صافية، مرجع سابق، ص 82 و 83.

الذي أقره المؤسس الدستوري صراحة من خلال الديباجة أن الدستور يكفل الفصل بين السلطات والتوازن بينها واستقلال العدالة، والمادة 163 منه التي تنص على: "القضاء سلطة مستقلة"¹.

ثالثاً: عدم اختصاص وسيط الجمهورية بالميادين المرتبطة بالمجال الاستراتيجي للدولة

إن بعض الميادين ذات الصلة بالسيادة الوطنية قد تكون محظورة حتى على القضاء وممثلي الحكومة، نظراً لأهميتها وحساسيتها.

وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 20-45، نجد ان المنظم الجزائري أستبعد وسيط الجمهورية التدخل في هذا المجال، والذي نصت عليه صراحة المادة 4/05 على تستبعد من مجال تطبيق أحكام هذه المادة، الميادين التي ترتبط بأمن الدولة، والدفاع الوطني، والسياسة الخارجية².

وسياق هذه الفقرة كان واضحاً، حيث استبعد وسيط الجمهورية في كل من مجال أمن الدولة والدفاع الوطني والسياسة الخارجية من مجال صلاحيات التحريات التي يقوم بها الوسيط من أجل إنجاز مهامه والحصول على الوثائق والمعلومات الضرورية لذلك، نظراً لأهمية هذا المجال الاستراتيجي الذي يعتبر أحد أهم ركائز سلامة أمن الدولة³.

تكمن العلة الرئيسية من استبعاد وسيط الجمهورية من هذا المجال، نظراً من الخوف في إفشاء أسرار هذا السلك الاستراتيجي والذي يعتبر من أسرار الدولة، مما قد

¹ - شلالي رضا، بن سالم أحمد، حاشي محمد، مرجع سابق، ص 191.

² - المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 20-45، مرجع سابق.

³ - حموح ظاهر، "الأمن الوطني الجزائري بين الامتداد المغاربي وعمق الساحل الإفريقي"، مجلة جيل الدراسات

السياسية والعلاقات الدولية، العدد 16، 2018، ص 61.

تنتج المساس بالاستقرار والأمن الداخلي للدولة، وكذا الانقاص من سيادتها مما يجعلها عرضة للأخطار¹.

المبحث الثاني

ضرورة إصلاح هيئة وسيط الجمهورية

رغم مرور ما يفوق الـ 20 سنة عن إلغاء هيئة وسيط الجمهورية السابقة وإعادة بعثها من جديد بموجب المرسوم الرئاسي 20-45، إلا أنه وللأسف تم بعث نفس الهيئة بنفس الصلاحيات، ولا يكاد المرسوم الرئاسي رقم 96-113 يختلف في شيء عن المرسوم الرئاسي رقم 20-45، وهو ما يستدعي تسجيل العديد من الملاحظات بشأنه، من خلال تقييم هيئة وسيط الجمهورية (المطلب الأول)، ثم عن إصلاح هذه الهيئة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تقييم عمل هيئة وسيط الجمهورية

إن تجريد الوسيط من عدة ضمانات قانونية كالعهدة والحصانة من شأنها أن تجعل منه هيكلاً غير مستقر (الفرع الأول)، كما يظهر أيضاً تقييد سلطات الوسيط للممارسة غير التلقائية في صلاحيات المنوطة به واختصاصاته المحدودة (الفرع الثاني)، أم عن الدور الرقابي والتقويمي الممنوح للوسيط ناقص الفعلية من خلال ضعف وسائل التحري والسلطات غير الردعية (الفرع الثالث).

¹ - عالية سمير، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1999، ص 106 و 140.

الفرع الأول

غياب الضمانات القانونية الكفيلة بحماية وسيط الجمهورية

إذا كانت هيئة وسيط الجمهورية هيئة تابعة لرئيس الجمهورية، فإن الضمانات التي قد يقرها المنظم الجزائري لممارسة صلاحيات الوسيط من شأنها ان تحميه من كل أشكال الضغط وتحقيق استقلاليته على الأقل تقلل من خطر هذه التبعية، وهي الضمانات الغائبة في ظل المرسوم الرئاسي رقم 20-45.

أولاً: نقائص متعلقة بعهدة وسيط الجمهورية

المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المتضمن تأسيس هيئة وسيط الجمهورية الجزائري، لم يحدد عهدة وسيط الجمهورية مما يثير المخاوف بشأن استقلالية الهيئة عن السلطة التنفيذية وبالتحديد رئيس الجمهورية، بسبب إمكانية هذا الأخير أن يضع حدا لمهام هذه الهيئة كيفما يشاء ومن دون أن يتقيد بفترة زمنية معينة¹.

وهي الضمانة التي كرستها بعض الأنظمة الأخرى ضمن قوانينها التأسيسية لهيئة الوسيط وهو ما قامت به كل من المغرب بتحديد عهدة وسيط المملكة ب 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة²، وفرنسا ب 6 سنوات غير قابلة للتجديد³ ولا يمكن إنهاء مهام وسيط المملكة أو المدافع عن الحقوق، إلا في حالة وجود المانع المحقق أو بطلب منه⁴.

¹ - للإشارة أن وسيط الجمهورية الأسبق السيد "كريم يونس" والسيد "إبراهيم مراد" لم تتجاوز فترة توليهم للمنصب أكثر من عام وخمسة أشهر، فإن التغييرات في مناصب الوسيط في مدة زمنية قصيرة عامل مضر في استقرار هذه الهيئة.

² - المادة 04 من قانون رقم 16-14، المنظم لمؤسسة وسيط المملكة، مرجع سابق.

³ - المادة 71 من تعديل دستور الفرنسي لسنة 2008.

⁴ - المادة 01 من القانون العضوي رقم 2011-333، صادر في 29 مارس 2011، المتعلق بالمدافع عن الحقوق.

- أنظر أيضاً المادة 07 من القانون رقم 16-14، مرجع سابق.

وعدم تجديد عهدة المدافع عن الحقوق لمرّة ثانية تهدف إلى حمايته من كل العوائق التي قد تصادفه بعهدة ثانية له، وتجنباً للإجراءات التي قد تواجهه بهدف إعادة انتخابه، ومن بين الإجراءات التي اتخذها المشرع الفرنسي هو حظر الترشح "المدافع عن الحقوق" ككائب أو كعضو في مجلس الشيوخ أثناء ممارسة وظيفته كمدافع عن الحقوق، بالإضافة إلى عدم الجمع بين وظيفتين لضمان استقلاليته¹.

ثانياً: انعدام الحصانة لوسيط الجمهورية

إذا كانت الحصانة لا يمكن متابعة شخص أو توقيفه ولا محاكمته أو اعتقاله بسبب آرائه أو تصرفاته أثناء ممارسة واجباته، وهذا الوضع يستمر حتى نهاية فترة مهامه²، فإنها تضمن سير الأعمال بسلاسة وحرية دون تهديدات وقيود³.

والمنظم الجزائري لم يدرج الحصانة القانونية لهيئة وسيط الجمهورية ضمن المرسوم الرئاسي رقم 20-45، على الأساس ان تمتع وسيط الجمهورية بالحصانة تشكل له حماية وتضمن له حرية واسعة في ممارسة مهمته⁴.

فرنسا مثلاً تبنت لمثل هذه الضمانة بموجب قانون 2011-333⁵، المتعلق بالمدافع عن الحقوق الفرنسي، وتمتع هذا الأخير بالحصانة القانونية تساهم في حمايته وتسهيل مهامه، وهذه تعتبر ميزة للمدافع عن الحقوق حيث تمكنه من ان يشهر ويعلن تقريره السنوي من دون خوف من النتائج التي قد تترتب عنه عند تبيانها للحقائق الناجمة عن تقديراته لجودة الخدمات التي تقدمها المرافق العمومية للمواطنين أو أي مجال⁶

1- طوير كمال، مرجع سابق، ص 394.

2- سماتي بلال، زميلي زينب، مرجع سابق، ص 48.

3- عادل صالح ناصر طماح، النظام القانوني للحصانة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010-2011، ص 5.

4- Rachid KHELLOUFI, op.cit, p 45.

5- المادة 02 من القانون العضوي رقم 2011-333، المتعلق بالمدافع عن الحقوق.

6- راجع المادة 04 من القانون العضوي رقم 2011-333، المرجع نفسه.

يخضع تحت تصرفه¹، منه فعلى المنظم الجزائري ان يتقطن لمثل ذلك على أساس ان عمل أي هيئة من دون اشهار للحقائق المكاشفة يقلل من فعاليتها، وبتحصينها تكون الحقائق نزيهة امرا لابد منه².

الفرع الثاني

عدم فعالية سلطات وسيط الجمهورية

يلعب وسيط الجمهورية دوراً محورياً في تعزيز العدالة والحماية في التعاملات بين المواطنين والإدارة العامة، يعتبر هذا الدور بمثابة حلقة وصل تهدف إلى حل النزاعات وتقديم التوصيات لتقويم أداء المؤسسات والإدارات العمومية، غير أن الممارسات غير التلقائية والاختصاصات المحدودة يمكن ان تعرقل هذا الدور، مما يضعف من قدرته الرقابية والتقييمية.

أولاً: الممارسة غير التلقائية لصلاحيات وسيط الجمهورية

استبعد المرسوم الرئاسي رقم 20-45 الطابع غير المباشر للوساطة بين الوسيط والمواطن، أي انه لا يمكن لوسيط الجمهورية ان يتولى ممارسة صلاحياته ومباشرتها تلقائياً بدون آلية الإخطار، بحيث يعد الإخطار بمثابة الضوء الذي يسمح له بالتدخل والتحقق على مستوى الإدارة العمومية³.

على خلاف وسيط المملكة المغربي فإن ممارسته لاختصاصاته تكون بطريقة تلقائية عند الضرورة بحيث يباشر أعماله تلقائياً دون تقييده بآلية الإخطار⁴، فلو أن المنظم الجزائري تبنى هذه الطريقة أي التحرك التلقائي لوسيط الجمهورية في الصلاحيات

¹– Rachid KHELLOUFI, op.cit, p 45.

²– طوير كمال، مرجع سابق، ص 395.

³– غزلان سليمة، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 320.

⁴– أنظر المادة 11 من قانون 16-14، المنظم لمؤسسة وسيط المملكة، مرجع سابق.

التي تدخل ضمن مجال اختصاصه، لكان دور وسيط الجمهورية أكثر فعالية ويزيل التقييد بتحريك إلا بموجب إخطار موجه من قبل الأشخاص الطبيعية¹.

ثانيا: الاختصاصات المحدودة لوسيط الجمهورية

تبرز اختصاصات وسيط الجمهورية التي حددها المرسوم الرئاسي رقم 20-45²، في جملة من الصلاحيات باعتبارها هيئة طعن غير قضائية تساهم في حماية حقوق المواطنين و حرياتهم وفي قانونية سير المؤسسات والادارات العمومية، وكذا تقدير حسن علاقات الإدارة بالمواطن، إلى جانب تقدير جودة الخدمات المقدمة للمواطن.

يبدو أن المرسوم الرئاسي 20-45 قد أدى إلى تقييد صلاحيات وسيط الجمهورية وتضييق نطاقه واختصاصاته وإن بدت واسعة، وذلك بعد استبعاد بعض المجالات من دائرة اختصاصه والتي تتجلى فيما يلي

أ. استبعاد الأشخاص المعنوية من مجال تدخل وسيط الجمهورية

جاء في أحكام نص المادة 3/2 من المرسوم الرئاسي رقم 20-45 على أنه " وفي هذا الإطار يمكن أي شخص طبيعي استنفذ ...، ويرى أنه وقع ضحية غبن بسبب خلل في تسيير مرفق عمومي، أن يخطر وسيط الجمهورية"، وهو نفس الحكم الذي ورد في نص المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 96-113 المؤسس لوسيط الجمهورية الجزائري سابقا.

من الواضح أن ورود عبارة "شخص طبيعي" في المادة 03 المرسوم الرئاسي رقم 20-45 قد جعل من حق الإخطار الموجه لوسيط الجمهورية محصورا على هذه الفئة

1- طوير كمال، مرجع سابق، ص 403.

2- المادة 1/3 من المرسوم الرئاسي رقم 20-45، مرجع سابق.

أي الأشخاص الطبيعية فقط دون غيرها من الأشخاص الأخرى جماعة كانت أو أشخاص معنوية.¹

بينما تتجه العديد من التشريعات الدولية كالمغرب إلى تعزيز الحماية القانونية لحقوق الأشخاص المعنوية بما في ذلك الشركات التجارية ذات الطابع الاقتصادي والتجاري نظرا للدور الإيجابي الذي تلعبه في المجتمع وذلك تعزيزا لعامل جذب الاستثمارات الاقتصادية.²

منه، فإن الشخص المعنوي له الحق في الحماية القانونية من هيئة وسيط الجمهورية باعتباره أحد المرتفقين بالإدارة شأنه شأن الشخص الطبيعي.

ب. استبعاد النزاعات بين الإدارة وأعاونها:

يعتبر مجال المنازعات الوظيفية العامة مجالا غير مخول لتدخل وسيط الجمهورية بموجب المادة 1/04 من المرسوم الرئاسي رقم 20-45.

إذ كان هناك ما يبرر استبعاد تدخل وسيط الجمهورية مجالات معينة، فإن من الصعب تبرير استبعاده مجال النزاعات بين الإدارة وموظفيها، فهل سبب وراء هذا الحظر من جهة نظر المنظم هو حماية للامتيازات الممنوحة للسلطات الرئاسية في الإدارة أو انه يعتبر القرارات الصادرة بشأن المنازعات بين الإدارة وأعاونها مشابهة للأحكام القضائية التي لا يمكن مراجعتها.³

¹ - غزلان سليمة، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 322.

² - راجع المادة 11 من القانون رقم 16-14 المنظم لمؤسسة وسيط المملكة، مرجع سابق.

³ - طوير كمال، مرجع سابق، ص 406.

فقد كان على المشرع الجزائري إعطاء إمكانية للموظفين العموميين باللجوء إلى وسيط الجمهورية طالما استنفذوا كل طرق الطعن، خاصة أنهم أدركوا بمشاكل المرفق العمومي الذين ينتمون إليه محل سوء تسيير أحسن من المواطن¹.

الفرع الثالث

دور رقابي وتقويمي ضعيف للوسيط

استحدثت هيئة وسيط الجمهورية كهيئة رقابية خارجة متخصصة وغير قضائية² تعمل على مراقبة الأعمال الإدارية العمومية من أجل تقويم حسن سير العلاقات بينهما بالمواطن³، ولأجل ذلك منح المرسوم الرئاسي رقم 20-45 جملة من الامتيازات وإن بدت ضعيفة على مستوى عملية التحري التي يتولاها (أولا) ومن حيث السلطات غير ردعية التي يتمتع بها (ثانيا)⁴.

أولا: ضعف وسائل التحري

لا يمكن لوسيط الجمهورية معالجة القضايا المختر بها من دون أن يتحرى من شأنها⁵، وعليه فقد خول له المرسوم الرئاسي رقم 20-45 بمنحه كل التسهيلات الضرورية لمعالجة القضايا المعقدة من خلال التعاون مع الإدارة المعنية⁶، وتتمثل هذه التسهيلات في تقديم الإدارة المعنية المخطرة من طرف الوسيط المساعدة اللازمة بمنحه الملفات والوثائق الضرورية لمعالجة الشكاوى المقدمة إليه⁷.

¹ - غزلان سليمة، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 323.

² - طوير كمال، مرجع سابق، ص 409.

³ - طوير كمال، المرجع نفسه، ص 409.

⁴ - غزلان سليمة، وسيط الجمهورية في الجزائر على ضوء المرسوم الرئاسي رقم 20-45 -دراسة تحليلية- مرجع سابق، ص ص 324-400.

⁵ - طوير كمال، مرجع سابق، ص 4.

⁶ - أنظر المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 20-45، المتضمن تأسيس هيئة وسيط الجمهورية.

⁷ - أنظر المادة 2/05 و3، من المرسوم الرئاسي رقم 20-45، مرجع سابق.

إذا كان تقديم الإدارة ليد العون لمساعدة الوسيط لا يثير عوائق، فإن عدم استجابة الإدارة هو الذي يثير العديد من الإشكالات، ذلك أن وسائل الإكراه غير متاحة للوسيط واكتفى المرسوم الرئاسي بآلية الإخطار الذي يوجهه الوسيط لرئيس الجمهورية في حالة عدم تفاعل الإدارة معه وهذه الآلية تبدو خطوة هامة، إلا أن حجم المشاكل التي يواجهها وسيط الجمهورية أثناء تعامله مع الإدارات سيكون لا محالة كبير ويزيد الثقل على رئيس الجمهورية، وبالتالي فليس من المنطق أن يكون التقرير الموجه لرئيس الجمهورية يتضمن كامل هذه القضايا¹، إذ كان من المنطق أن يتخذ المنظم الجزائري خطوات إضافية لتعزيز التعاون مثل وضع وسائل ضغط إضافية على الإدارة للاستجابة لمطالب وسيط الجمهورية².

بالإضافة إلى أن المرسوم الرئاسي رقم 20-45 ضيق في دائرة حق الاطلاع على الوثائق باستبعاده لبعض من المجالات كأمّن الدولة، الدفاع الوطني والسياسة الخارجية، فإن غياب قانون ينظم حق الاطلاع على الوثائق الإدارية، من شأنه ان يعزز من موقف الإدارة ويجعلها سيّدة القرار في هذا المجال ويوسع سلطاتها التقديرية بحجة مدى سرية الوثائق.

ثانياً: السلطات غير الردعية لوسيط الجمهورية

خول وسيط الجمهورية بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-45 جملة من الصلاحيات التي تمكنه من المتابعة والرقابة العامة لسلوكيات الإدارة محل الإخطار³، كاقترح التدابير والقرارات التي ينبغي اتخاذها ضد الإدارة المعنية أو موظفيها المقصرين⁴ غير أن هذه الصلاحية غير فعالة لتمكين الوسيط إلى الأهداف المشار إليها.

¹– Souad GHAOUTI, OP, CIT, p 275 et276.

²– طوير كمال، مرجع سابق، ص 410.

³– غزلان سليمة، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 325.

⁴– المادة 06، من المرسوم الرئاسي رقم 20-45، مرجع سابق.

فالعقوبات التي يقترحها الوسيط ضد الإدارة المعنية أو موظفيها المقصرين تبقى حبيسة السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية باعتباره حسب المادة 07 من المرسوم أعلاه، هو المختص بسلطة اتخاذ مثل هذه التدابير العقابية من عدمها¹، بالمقابل كان على المنظم الجزائري أن يضع إجراءات ردعية على أعوان الإدارة المقصرين بدلا من الاقتراحات والتدابير المقررة التي يبيدها الوسيط لرئيس الجمهورية.

كذلك، فوسيط الجمهورية يفتقد لصلاحيه إحالة الموظفين المقصرين إلى السلطة التأديبية لهم، مثل ما هو متاح للمدافع عن الحقوق الفرنسي مثلا، أو الأمبودسمان السويدي الذي يحيل حتى على القضاء الموظفين المقصرين².

كما أن قرارات الوسيط لا تعني إلا المصالح التي يشرف عليها، بينما توصياته واقتراحاته لتحسين أداء المرافق العمومية تفتقد إلى الصلاحيات الكافية لتحقيق التغيير المطلوب، نظرا للقيود القانونية وعدم وجود صلاحيات فعالة للوسيط للتدخل بشكل مباشر في هذه الوضعيات.

يبدو أن هيئة وسيطة الجمهورية لا ترقى إلى سلطة الأمر والعقاب ولا تلزم الإدارة³، الأمر الذي لا يسمح لوسيط الجمهورية بالتمتع حتى بالسلطة المعنية التي من شأنها أن تكون وسيلة ضغط على الجهاز الإداري المعني للرد على الوسيط وبطريقة مقنعة عن الوسائل والانشغالات التي يطرحها عليها.

على غرار نظيره الفرنسي الذي تم الارتقاء به من صاحب قوة معنوية إلى شريك فعال حتى بتنفيذ قرارات قضائية⁴.

¹ - غزلان سليمة، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 325.

² - طوير كمال، مرجع سابق، ص 411.

³ - غزلان سليمة، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 325.

1- KHELOUFI Rachid, OP, CIT, P36.

يبدو أن المرسوم الرئاسي رقم 20-45، لم يعطي الاهتمام الكافي لتمكين هيئة الوسيط من السلطات الردعية اللازمة لتأثير فعال على الإدارة المعنية إذ كان من المفترض منحها على الأقل سلطة وقوة معنوية¹، لتحقيق أهدافها بشكل أكثر فعالية.

المطلب الثاني

عن كيفية إصلاح هيئة وسيط الجمهورية

بهدف اعطاء فعالية أكثر لهيئة وسيط الجمهورية وديناميكية حقيقية لتقوية دور هذه المؤسسة في حماية حقوق المواطنين وحررياتهم، وفي قانونية سير المؤسسات والإدارات العمومية، نرى أنه من الضروري ترقية هذه الهيئة إلى مصاف المؤسسات الدستورية (الفرع الأول)، وعلى المنظم الجزائري إعادة النظر في السلطات الممنوحة لوسيط الجمهورية (الفرع الثاني)، مع العمل في توسيع صلاحياته (الفرع الثالث).

الفرع الأول

ضرورة دسترة هيئة وسيط الجمهورية

استناد مؤسسات الوساطة في الدول الأخرى مثل السويد وفرنسا والمغرب إلى أسس دستورية تكفل استقلاليتها وثباتها، في حين نجد أن الجزائر بقيت معالجة هيئة وسيط الجمهورية على المستوى التنظيمي، الأمر الذي يجعلها تعاني من قلة الثبات ومهددة بالإلغاء كالتجربة السابقة التي لم تعمد طويلا بحيث تم إلغاؤها في فترة زمنية وجيزة، وهذه النقطة تبرز الحاجة الماسة لتعزيز هذه الهيئة وضرورة ارتقائها على المستوى التأسيسي ضمن إطار نص دستوري الذي يضمن استقرارها واستقلاليتها²، بدلالة أنها هيئة استشارية ورقابية مثلها مثل الهيئات والمؤسسات الاستشارية والرقابية المنصوص

¹ - يكتسب الوسيط مثل هذه القوة المعنوية من خلال تمكينه من وسائل تأشيرية في مواجهة الإدارة المعنية وأعوانها على رأسها السماح بنشر تقارير الوسيط السنوية منها والدورية في الجريدة الرسمية، وحتى =اليومية للعلم المواطنين بها وإعطاء الهيئة أكثر فاعلية ومصداقية لتقرير مسؤولية للإدارة التي تخالف الأحكام التشريعية. للمزيد من المعلومات أنظر: شرف صافية، مرجع سابق، ص 142 و 143.

² - بن زيان أحمد، حاجة عبد العالي، مرجع سابق، ص 62.

عليها في الدستور، كالمجلس الوطني لحقوق الإنسان والسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

الفرع الثاني

ضرورة تعزيز سلطات وسيط الجمهورية

لتعزيز وتفعيل دور وسيط الجمهوري، ينبغي على المنظم الجزائري منحه سلطات ردية تجاه الإدارة وموظفيها في حالة تقصيرهم في حقوق المواطنين، باعتباره الملاذ الأخير للمواطن بعد استنفاده لجميع طرق الطعن¹، بالإضافة لذلك يجب منح الوسيط سلطة معنوية²، من خلال نشر تقاريره في الجريدة الرسمية سيما أن النشر يعد من أهم الوسائل لتعزيز الضغط على الإدارة للكشف على حقائق بسلوكيات غير السوية، علاوة على ذلك تمكين السلطة التشريعية من مراجعة النصوص القانونية الخاصة بالمرافق العمومية من خلال تقارير الوسيط وتقييم نقائص العجز التشريعي التي تكشف عنها تلك التقارير³.

الفرع الثالث

ضرورة توسيع صلاحيات وسيط الجمهورية

إن مهام وسيط الجمهورية واسعة مقابل صلاحيات ضيقة جدا، مقارنة بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي يقوم في إطار صلاحياته المخولة له دستوريا وقانونا على تقديم الآراء والتوصيات والمقترحات والتقارير إلى الحكومة أو البرلمان، ودراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وتقديم الملاحظات بشأنها، وكذا تقييم النصوص السارية

¹ - غزلان سليمة، وسيط الجمهورية في الجزائر على ضوء المرسوم الرئاسي رقم 20-45-دراسة تحليلية-، مرجع سابق، ص 327.

² - غزلان سليمة، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 325.

³ - حامو لمياء، مرجع سابق، ص 70.

المفعول على ضوء المبادئ الأساسية لحقوق الانسان...¹، وهذا ما يساهم في تعزيز فعالية هذا المجلس.

لتحسين دور وسيطة الجمهورية كآلية فعالة في حماية حقوق المواطنين وحياتهم وضمان قانونية سير المؤسسات والإدارات العمومية، ينبغي تزويده بصلاحيات إضافية لتقوية أداء المهام المنطوية به، وهذا يشمل تعزيز صلاحياته في مراقبة ومراجعة أداء الإدارات، والتدخل في الحالات التي يتعرض فيها حقوق المواطنين للانتهاكات، بالإضافة إلى تكريس دوره في تنمية حقائق الشفافية والمسائلة في النظام الإداري².

¹ - أنظر المادة 06 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الانسان، مرجع سابق.

² - حامو لمياء، مرجع سابق، ص71.

خلاصة الفصل الثاني

استقرأنا -من خلال مضمون هذا الفصل ان لوسيط الجمهورية الجزائري صلاحيات محدودة جدا، والمتمثلة في الدور الرقابي على أعمال الإدارة العامة والدور الحمائي لحقوق المواطنين المرتفقين، الذي توصلنا إضافة إلى القرارات التي يقدمها الوسيط سواء قرارات فيما يخص الدور الرقابي أو الدور الحمائي غير ملزمة وغير ردية، لكونها متمثلة في قرارات إخطار واقتراحات وتوصيات.

كما أثبت من جهة أخرى، حصر الفئات المخطرة للوسيط المتمثلة في الأشخاص الطبيعية بحيث يكون الإخطار للوسيط بعد استفاد جميع طرق الطعن، ومقصدنا في ذلك أنها الفئة الوحيدة المستفيدة من هيئة وسيط الجمهورية، مما يعني استبعاد الشرائح الأخرى في المجتمع من هذه الهيئة، وكذا الحدود الموضوعية التي تمنع الوسيط التدخل في مجال منازعات المرفق العمومي وأعاونها والقضاء والأمن، وعدم تمتع الوسيط بالعهد والحصانة الشيء الذي يعود بالسلبات على الهيئة في عدم الاستقرار والفعالية المطلقة.

مما استوجب إصلاح هذه الهيئة في توسيع صلاحياتها وتعزيز سلطاتها وضرورة دسترتها وهو الحل المثالي للهيئة، للحفاظ على ثباتها واستقرارها وجعلها هيئة بارزة وركيزة في اعمالها وفي سلطاتها.

خاتمة

خاتمة

ختاما من الدراسة التي قمنا من خلالها بتسليط الضوء على المركز القانوني لوسيط الجمهورية الجزائري تم التوصل أولا، أن التشريع السويدي هو صاحب الفضل في إنشاء مؤسسة الوسيط أو ما يطلق عليه "بالأمبودسمان" ليتبنى هذا النظام العديد من الدول سيما منها الجزائر التي أخذت بهذا النظام لأول مرة سنة 1996 تحت تسمية هيئة وسيط الجمهورية، لكن سرعان ما تم إلغاء هذه الهيئة في سنة 1999، ليعاد بعثها من جديد سنة 2020 بموجب المرسوم الرئاسي 20-45 المتضمن تأسيس هيئة وسيط الجمهورية.

نلاحظ غياب تدوين دستوري للهيئة بالرغم من تمتعها بالطبيعة الاستشارية والرقابية المماثلة لبعض الهيئات المشابهة لها المنصوص عليها في الدستور، أضف إلى ذلك أن البرلمان لم يخول له الدستور صلاحيات إنشاء هذه الهيئة وبالتالي لجأت الدولة إلى التشريع الفرعي لتنظيم هيئة وسيط الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي مما يجعلها تحت إشراف رئيس الجمهورية، وهذا يشكل إضعافا قانونيا للهيئة لكون رئيس الجمهورية يعين وينهي مهام الوسيط.

والسلطة التقديرية التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في اختيار الوسيط دون مراعات شروط التعيين دليل على المنصب السياسي للوسيط كونه تابعا للسلطة التنفيذية وتحديداً رئيس الجمهورية، كما أن منصب الوسيط يعتبر من الوظائف العليا في الدولة.

ولهيئة وسيط الجمهورية مصالح تساعد في أداء مهامه فنجد الديوان والأمانة عامة على المستوى المركزي، ومندوبين محليين في كل من الولايات والمقاطعات الإدارية، كما خول المنظم الجزائري مهام للوسيط والمتمثلة في الدور الحماي والرقابي لحماية حقوق المواطنين من تعسف الإدارة ومراقبة حسن سير المؤسسات والمرافق الإدارية، إلا ان هذه الصلاحيات قيدها المنظم الجزائري بحدود شكلية وأخرى موضوعية.

خاتمة

وفي الاخير تَظهر في هذا المقام تغمر هذه الهيئة مجموعة من النقائص سواء في الضمانات القانونية للوسيط، أو في سلطاته وكذا في دوره الرقابي والتقويمي وغيرها من النقائص التي تم استعراضها، مما توجب تقديم بعض الاقتراحات لإصلاح هذه الهيئة، وعليه يمكننا من خلال هذه الدراسة الخروج بالنتائج والتوصيات التالية:

- بالنظر إلى تاريخ نشأة هيئة وسيط الجمهورية في الجزائر سواء في التجربة السابقة سنة 1996 التي لم تدم طويلا أو التجربة الحالية سنة 2020 يتضح جليا مدى حداثة التجربة الجزائرية مقارنة بالدول الأخرى المتبنية لهذا النظام، كما نلاحظ أن محتوى المرسوم الرئاسي 20-45 تم استنساخه فقط من التجربة الأولى.

- لم يكن المرسوم الرئاسي رقم 20-45 في مستوى التوقعات، بحيث لم يأخذ بعين الاعتبار التطورات التي شهدتها الجزائر طيلة هذين العقدين السابقين، بحيث كنا نتوقع منه إعادة هيئة وسيط الجمهورية في ثوب جديد يتدارك فيه هذا الغياب الطويل.

- صياغة المرسوم الرئاسي المؤسس لهيئة وسيط الجمهورية في ثلاثة عشر مادة (13)، يبدو أنها غير كافية لتحديد ماهية هذه الهيئة مما يسبب الكثير من الغموض بشأن العديد من الأحكام المتعلقة بأداء مهامها بشكل واضح.

- إن هيئة وسيط الجمهورية أنشأت بموجب نص تنظيمي، الأمر الذي يجعلها عرضة للإلغاء مما يتوجب ارتقاء هذه الهيئة إلى مصف الهيئات الدستورية خاصة وأنها تتمتع بالطبيعة الاستشارية والرقابية على غرار الهيئات الأخرى المدرجة في الدستور الأمر الذي يضمن لها الاستقلالية والثبات.

- لم يخول الدستور للبرلمان صلاحيات إنشاء هيئة وسيط الجمهورية وبالتالي غياب إنشائها بموجب قانون.

خاتمة

- اختيار رئيس الجمهورية للوسيط دون مراعات شروط التعيين يعبر عن المنصب السياسي لوسيط الجمهورية.
 - توسيع المنظم الجزائري لمصالح المساعدة لوسيط الجمهورية من خلال التعديلات التي قام بها في هذه المسألة.
 - السلطات الممنوحة لوسيط الجمهورية غير ردية كونها مجرد اقتراحات وتوصيات، كذلك عدم نفاذ قراراته إلا على مستوى الموظفين الذين هم تحت إمرته.
 - صعوبة مهمة تدخل وسيط الجمهورية وذلك للحدود التي وضعها المنظم الجزائري في مجال الإخطار.
 - غياب الضمانات القانونية للوسيط المتمثلة في الحصانة والعهدة قد تهدد استقلاليته وتجعله عرضة للضغوطات.
- وعليه فيتم اصلاح هيئة وسيط الجمهورية:
- تعديل النظام القانوني لهيئة وسيط الجمهورية من خلال نص هذه الهيئة في الدستور مما يسمح لها بتعزيز مكانتها في النظام القانوني الوطني، على غرار الهيئات والمؤسسات المشابهة لهيئة الوسيط المكرسة دستوريا، أو على الأقل إعادة صياغة الأحكام المنظمة له بموجب نص تشريعي.
 - ضرورة اشتراط النزاهة والكفاءة والخبرة في مجال القانون والإدارة العامة، و سن معين من أجل تولي منصب الوسيط.
 - ضرورة عرض وسيط الجمهورية تقريره السنوي للرأي العام أو نشره في الجريدة الرسمية، أو على الأقل نشره في الموقع الإلكتروني الرسمي الخاص به.
 - ضرورة تمتع وسيط الجمهورية بالعهدة والحصانة.

خاتمة

- التخلي عن التسمية الحالية للهيئة وإعادة تسمية جديدة تتوافق لمهامها الرقابية والاستشارية، كما أن تسمية وسيط الجمهورية تسبب عدم فهم لعامة الجمهور.
- توفير الإمكانيات المادية اللازمة لهيئة الوسيط التي تمكنها من أداء مهامها خاصة على المستوى المحلي، وذلك من خلال توفير مقرات ملائمة.

الملاحق

الملاحق

وسيط الجمهورية

الأمانة العامة: يرأسها أمين عام المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 21-497

الديوان: يرأسه رئيس
الديوان
المادة 3 من م.ر رقم
20-45

مديرية العرائض المادة 4
من م.ر رقم 21-497

مديرية الرقمية وأنظمة
المعلومات والتوثيق
المادة 4 من م.ر رقم
21-497

مديرية الإدارة العامة
المادة 4 من م.ر رقم
21-497

5 رؤساء
دراسات
المادة 1 من
م.ر رقم
20-160

8 مكلفين
بالدراسات
والتلخيص
المادة 3 من
م.ر 20-103

مديرية
فرعية

مديرية
فرعية

مديرية
فرعية

مديرية
فرعية

مديرية
فرعية

مديرية
فرعية

مديرية
فرعية

مديرية
فرعية

المنسوب المحلي المادة 1 من
م.ر رقم 20-160

على مستوى المقاطعات
الإدارية

على مستوى الولاية

يساعده 3 مساعدين
المادة 4 من م.ر رقم
21-497

يساعده 3 مساعدين
المادة 4 من م.ر
رقم 21-497

قائمة المراجع

1. اللّغة العربيّة

أولاً: الكتب

- 1- بوسماحة محمد، المرفق العام في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.
- 2- بوضياف أحمد، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، د.س.ن.
- 3- بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2015.
- 4- طوير كمال، وسيط الجمهوريّة الجزائري دراسة مقارنة (السويد - فرنسا)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021.
- 5- عالية سمير، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1999.

ثانياً: أطروحات ومذكرات جامعية:

أ/أطروحات الدكتوراه:

- 1- بن زيان سعادة، رقابة مجلس المحاسبة على النفقات العمومية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، الجزائر، 2019/2018.
- 2- جبيري محمد، السلطات الإدارية المستقلة والوظيفة الاستشارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2014/2013.

قائمة المراجع

- 3- **حرشاوي مفتاح**، البيروقراطية وإشكالية ترقية الخدمة العمومية في الجزائر (1999-2015)، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2019-2020.
- 4- **صادقي فوزية**، دور الرقمنة في تحسين الخدمة العمومية في الجزائر-دراسة تحليلية للجماعات المحلية-، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، تخصص إعلام واتصال، كلية علوم الإعلام والاتصال والسمعي البصري، جامعة قسنطينة 3، الجزائر، 2020/2021.
- 5- **طماح عادل صالح ناصر**، النظام القانوني للحصانة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2010-2011.
- 6- **غزلان سليمة**، علاقة الإدارة بالمواطن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، بن عكنون، الجزائر، 2009/2010.
- 7- **بن عيشة عبد الحميد**، العلاقة بين السياسة والإدارة العامة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2010/2011.

ب/ رسائل الماجستير:

- 1- **رمال أمين**، النظام القانوني لعضو البرلمان في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015/2016.

قائمة المراجع

- 2- شرفي صافية، تجربة وسيط الجمهوريّة في الجزائر من الإنشاء إلى الإلغاء مقارنة بالنموذج السويدي والفرنسي، مذكرة ماجستير فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، بن عكنون الجزائر، د س ن.
- 3- مستوري محمد، ولاية الحسبة بين الشريعة الإسلامية القانون العضوي-دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2008/2007.

ج/ مذكرات الماستر:

- 1- حمو لمياء، النظام القانوني لوسيط الجمهوريّة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2023/2022.
- 2- سماتي بلال، ميلي زينب، النظام القانوني لوسيط الجمهوريّة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر أكاديمي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، سنة 2022/2021.

ثالثا: المقالات

- 1- أبو محمد بهلولي، "وسيط الجمهوريّة هيئة مقومة لعلاقة الإدارة بالمواطن وتطوير المجتمع"، مجلة الناصرية للدراسات الاجتماعية والتاريخية، مجلد 13، عدد 01، جوان 2022، ص ص 12-35.
- 2- العمراني محمد أمين، "أنظمة الحريات العامة في النظام القانوني الجزائري"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة الجزائر 1، المجلد 08، العدد 04، 2019، ص ص 68-92.

- 3- بن أمزال لحسن، "المقاطعات الإدارية كهيئة غير ممرضة جديدة في الجزائر"، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، العدد 01، 2020، ص ص 323-383.
- 4- بن عثمان فوزية، "حقوق الإنسان العالمية وخصوصية الفعل الوطني في حمايتها"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 03، العدد 01، سبتمبر 2012، ص ص 181-210.
- 5- حاجة عبد العلي، بن زيان أحمد، "المركز القانوني لوسيط الجمهورية"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 09، عدد 01، مارس 2022، ص ص 49-62.
- 6- حموح ظاهر، "الأمن الوطني الجزائري بين الامتداد المغاربي وعمق الساحل الإفريقي"، مجلة حيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، العدد 16، 2018، ص ص 61-78.
- 7- دندوقي سمية، "أثر البيئة السياسية على أداء وسيط الجمهورية الجزائري: مدخل بيئي سياسي"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد 02، 30 نوفمبر 2023، ص ص 1000-1019.
- 8- رحاوي عبد الرحيم، قاسمي خديجة، "دور الإدارة الإلكترونية في تحسين جودة الخدمة العمومية"، مجلة المؤشر للدراسات الاقتصادية، المجلد 01، العدد 03، أوت 2017، ص ص 106-118.
- 9- سايح فاطيمة، "دور الفساد المالي والإداري في انبثاق الحراك الشعبي في الجزائر-دراسة عينة من المشاركين في الحراك الشعبي"، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد 07، العدد 03، سبتمبر، 2019، ص ص 32-48.
- 10- سعودي نسيم، "مركز حامي الحقوق في النظام القانوني الفرنسي"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الأول، المجلد 4، مارس 2019، ص ص 416-432.

قائمة المراجع

- 11- سكر فاطمة الزهراء، مغلاوي أمينة، "تبني الإدارة الالكترونية كآلية لترقية الخدمة والعمومية وتقوية علاقة الإدارة بالمواطن في الجزائر"، مجلة الأداء، العدد 01، جامعة الجزائر 03، ص ص 21-39.
- 12- سوداني نورالدين، "الموظف العمومي وعلاقته مع الإدارة في قانون الوظيفة العمومية الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، عدد 01، 2021، ص ص 981-1004.
- 13- شرشاري فاروق، "دور ترشيد العلاقة التفاعلية للمواطن بالإدارة في التجسيد الميداني للديمقراطية التشاركية في الجزائر"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الخامس، العدد الأول، 2021، ص ص 305-324.
- 14- شلالي رضا، بن سالم أحمد عبد الرحمن، حاشي محمد أمين، "مكانة وسيط الجمهورية في النظام المؤسسي الجزائري"، مجلة القانون والتنمية، جامعة الظاهري محمد البشير، الجزائر، المجلد 02، العدد 2، ديسمبر 2020، ص ص 14-35.
- 15- عتاب يونس، "دور المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان في حماية الحقوق والحريات العامة"، مجلة دفاتر السياسية والقانونية، المجلد 12، العدد 01، 2020، ص ص 54-64.
- 16- عوابدي عمار، "قراءة علمية في الطبيعة القانونية والوظيفية الرقابية لهيئة وسيط الجمهورية في النظام الجزائري"، مجلة إدارة للمدرسة الوطنية، المجلد 07، الجزائر، 1997، ص ص 5-46.
- 17- غزلان سليمة، "وسيط الجمهورية في الجزائر على ضوء المرسوم الرئاسي رقم 20-45، دراسة تحليلية"، مجلة صوت القانون، مجلد 08، عدد خاص، جامعة بومرداس، الجزائر، 2020، ص ص 313-334.
- 18- مستوري محمد، ولاية الحسبة ونظام المفوض البرلماني السويدي (الأمبودسمان)، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، العدد 06، 2013، ص ص 213-238.

- 19- مولاي شريف، " المرسوم كآلية للتشريع في المنظومة القانونية الجزائرية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، العدد 06، جوان 2014، ص ص 66-82.
- 20- عبد الرزاق عبد الله، الرئيس الجزائري يعيد إحياء منصب وسيط الجمهورية، مقال منشور على الموقع الالكتروني: [https : www.aa. Com. Tr](https://www.aa.com.tr) بتاريخ 17-02-2020، و تم الاطلاع عليه في 06-05-2024.

رابعا: النصوص القانونية

(أ) الدساتير

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76، الصادر في 07 ديسمبر 1996 معدل والمتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10-أفريل 2002، جريدة رسمية عدد 25، الصادر في 14 أفريل 2002 و بقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، جريدة رسمية عدد 63، صادر في 6 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بالقانون 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية، عدد 14، صادر بتاريخ 07 مارس 2016، والمعدل والمتمم سنة 2020م، بعد المصادقة عليها في استفتاء 01 نوفمبر 2020 والذي صدر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 الجريدة الرسمية عدد 82، صادرة في 30 ديسمبر 2020.

(ب) القوانين العادية

1. القانون رقم 16-13 مؤرخ في 03 نوفمبر سنة 2016، متضمنة تحدد

تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، ج ر ج ج، عدد 65، صادرة في 06 نوفمبر 2016.

(ت) أوامر:

1. أمر رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة، مؤرخ في 17 جويلية سنة 1995، معدل ومتم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت سنة 2010، ج ر ج ج، العدد 50، صادرة في 1 سبتمبر سنة 2010.
2. أمر رقم 06-03، مؤرخ 15 جويلية سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم بالقانون رقم 22-22 مؤرخ في 18 ديسمبر سنة 2022، ج ر ج ج، العدد 85، صادرة في 19 ديسمبر سنة 2022.

(ث) 1-مراسيم رئاسية

1. مرسوم رئاسي رقم 20-45، مؤرخ في 15 فيفري سنة 2020، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج ر ج ج، عدد 9، صادرة في 19 فبراير 2020.
2. مرسوم رئاسي رقم 20-47 مؤرخ في 19 فيفري سنة 2020، يتضمن ترسيم تاريخ 22 فيفري "يوما وطنيا للأخوة والتلاحم بين الشعب وجيشه من أجل الديمقراطية"، ج ر ج ج، العدد 09، صادرة في 19 فيفري 2020.
3. مرسوم رئاسي رقم 15-140 مؤرخ في 27 ماي سنة 2015، يتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، ج ر ج ج، العدد 29، صادر في 31 ماي 2015.
4. مرسوم رئاسي رقم 99-170، مؤرخ 2 أوت سنة 1999، يتضمن إلغاء مؤسسة وسيط الجمهورية، ج ر ج ج، العدد 52، صادرة في 22 ربيع الثاني عام 1420.

5. مرسوم رئاسي رقم 20-103، مؤرخ في 25 أبريل سنة 2020، يتضمن تنظيم مصالح وسيط الجمهورية وسيرها، ج ر ج ج، العدد 25، صادرة في 29 أبريل 2020.
6. مرسوم رئاسي رقم 20-160، مؤرخ في 14 جوان سنة 2020، يعدل ويتم بعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم 20-103 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2020 والمتضمن تنظيم مصالح وسيط الجمهورية وسيرها، ج ر ج ج، العدد 36، صادرة في 17 جوان 2020.
7. مرسوم رئاسي رقم 20-39، مؤرخ 2 فيفري سنة 2020، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة، ج ر ج ج، العدد 06، صادرة في 2 فيفري 2020.
8. مرسوم رئاسي رقم 01-71 مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1421 الموافق 25 مارس سنة 2001، يتضمن إحداث اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، ج ر ج ج، العدد 18، صادرة في 28 مارس 2001.
9. مرسوم رئاسي رقم 21-497، مؤرخ في 5 ديسمبر 2021، يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 20-103 مؤرخ 25 أبريل سنة 2020، والمتضمن تنظيم مصالح وسيط الجمهورية وسيرها، ج ر ج ج، العدد 93، صادرة في 13 ديسمبر 2021.
10. مرسوم رئاسي رقم 96-113 مؤرخ في 23 مارس سنة 1996، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج ر ج ج، العدد 20، صادرة في 31 مارس سنة 1996. (الملغى)

11. مرسوم رئاسي رقم 22-319، مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2020، يعدل بعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم 20-45، ج ر ج، العدد 62، صادرة في 21 سبتمبر سنة 2020.

2-مراسيم تنفيذية:

1. مرسوم تنفيذي رقم 90-227 مؤرخ في 25 جويلية سنة 1990، يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف العليا في الدولة وواجباتهم، ج ر ج ج، عدد 31، صادرة في 28 جويلية 1990.

3-مراسيم فردية

1. مرسوم رئاسي رقم 21-201، مؤرخ في 18 ماي سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام وسيط الجمهورية، ج ر ج ج، العدد 37، صادرة في 18 ماي 2021.

2. مرسوم رئاسي رقم 22-306، مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام وسيط الجمهورية، ج ر ج ج، العدد 59، صادرة في 8 سبتمبر 2022.

3. مرسوم رئاسي رقم 22-320، مؤرخ في 13 سبتمبر سنة 2020، يتضمن تعيين وسيط الجمهورية، ج ر ج ج، العدد 62، صادرة في 21 سبتمبر 2022.

خامسا: النظم الخاصة بالمؤسسات الدستورية:

1- النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، ج ر ج ج، عدد 59،
صادرة في 17 أكتوبر 2017

سادسا: القوانين العربية

1. القانون رقم 14-16، المنظم لمؤسسة وسيط المملكة جريدة رسمية عدد 6765
بتاريخ 01 أبريل 2019.

ا. باللغة الأجنبية

2.1) En Français

A) Articles:

- 1- **André Legrand**, « L'ombudsman scandinave, études comparées sur le contrôle de l'administration », Librairie Générale de Droit et du Jurisprudence, tome 2, paris 1970, pp 1-48.
- 2- **Anne Trescases**, « Le Défenseur Des Droits : Le Nouveau Médiateur Miracle (?) » Revues Annales De L'Université D'Alger, Vol 25, N° 1, 2014, pp 223-242.
- 3- **Khelloufi Rachid**, « Le médiateur de la République », Revue IDARA, V08, N°1, Alger, 1998, p
- 4- **LUCIE CLUZEL-METAYER**, "Réflexion à propos de la saisine du défenseur des droits", Revue Française d'Administration Publique, n°139, 2011, pp 447-460.
- 5- **Rhita Boust**, « contribution à une définition de L'ombudsman », Revue Française d'Administration Publique, édition institut national du service public, N°123, Mars 2007, pp 387-387.
- 6- **GHAOUTI Souad**, « Le Médiateur De la République : L'expérience Algérienne De 1996 à 1999 », Revue Annales De L'Université d'Alger, V 25, N 01, 2014, pp 262-279.
- 7- **BERTRAND Mathieu**, « Le comité Balladur, ses travaux, son rapport », Revue Française de Droits constitutionnel, N°2,2008, pp 19-38.

D.texte législatifs :

- 1- Loi n° 73-6 du 3 janvier 1973 instituant un Médiateur.
- 2- Loi organique n°2011-333 du 29 Mars 2011 relative au Défenseur des Droits.

3- الموقع الالكتروني:

<https://mediateur.el-mouradia.dz>

<https://www.el-mouradia.dz/ar/president>

الفهرس

شكر و عرفان

الإهداء

قائمة المختصرات

- 1 مُقَدِّمة
- 5 الفصل الأول عن تنظيم هيئة وسيط الجمهورية في النظام القانوني الجزائري
- 7 المبحث الأول عن الإطار القانوني لهيئة لوسيط الجمهورية
- 7 المطلب الأول غيات التنظيم الدستوري لهيئة وسيط الجمهورية
- 7 الفرع الأول الطبيعة الاستشارية والرقابية لهيئة وسيط الجمهورية تبرر دسترتها
- 8 أولاً: الطبيعة الاستشارية تبرر دسترة هيئة وسيط الجمهورية
- 10 ثانياً: الطبيعة الرقابية لهيئة وسيط الجمهورية تبرر دسترته
- 11 الفرع الثاني انعدام النص الدستوري المؤسس لهيئة وسيط الجمهورية
- 13 المطلب الثاني عدم اختصاص المشرع الجزائري بإنشاء هيئة وسيط الجمهورية
- 13 الفرع الأول انعدام نص تشريعي لهيئة وسيط الجمهورية
- 14 الفرع الثاني لجوء الدولة إلى التشريع الفرعي لتنظيم هيئة وسيط الجمهورية
- 15 المبحث الثاني عن التنظيم الهيكلي لهيئة وسيط الجمهورية
- 16 المطلب الأول عن هشاشة منصب وسيط الجمهورية
- 16 الفرع الأول الطبيعة السياسية لمنصب وسيط الجمهورية

17	الفرع الثاني الطبيعة القانونية لمنصب وسيط الجمهورية.....
20	المطلب الثاني الهيكل التنظيمي لهيئة وسيط الجمهورية.....
20	الفرع الأول الوسائل البشرية لهيئة وسيط الجمهورية.....
21	أولاً: بالنسبة للديوان والأمانة العامة على المستوى المركزي.....
24	ثانياً: مندوب وسيط الجمهورية على المستوى المحلي.....
26	الفرع الثاني الوسائل المادية لهيئة وسيط الجمهورية.....
27	خلاصة الفصل الأول.....
28	الفصل الثاني عن عمل هيئة وسيط الجمهورية في الجزائر.....
30	المبحث الأول حدود دور هيئة وسيط الجمهورية.....
30	المطلب الأول الصلاحيات المحدودة لوسيط الجمهورية.....
30	الفرع الأول عن صلاحيات المتابعة والرقابة العامة.....
32	الفرع الثاني عن صلاحيات وسيط الجمهورية باعتباره حامي الحقوق وحرريات المواطن
34	الفرع الثالث عن آليات عمل وسيط الجمهورية.....
36	المطلب الثاني القيود الواردة على صلاحيات وسيط الجمهورية.....
36	الفرع الأول الحدود الشكلية لمجال تدخل وسيط الجمهورية.....
36	أولاً: الحدود المتعلقة بتحديد صفة الشاكي.....
38	ثانياً: ضرورة استنفاد كل طرق الطعن.....

- 38 الفرع الثاني الحدود الموضوعية لمجال تدخل وسيط الجمهورية
- 39 أولاً: عدم اختصاص وسيط الجمهورية منازعات المرافق العمومية وأعاونها
- 39 ثانياً: عدم اختصاص وسيط الجمهورية بالنظر في الإجراءات والأحكام القضائية
- 40 ثالثاً: عدم اختصاص وسيط الجمهورية بالميادين المرتبطة بالمجال الاستراتيجي للدولة
- 41 المبحث الثاني ضرورة إصلاح هيئة وسيط الجمهورية
- 41 المطلوب الأول تقييم عمل هيئة وسيط الجمهورية
- 42 الفرع الأول غياب الضمانات القانونية الكفيلة بحماية وسيط الجمهورية
- 42 أولاً: نقائص متعلقة بعهدة وسيط الجمهورية
- 43 ثانياً: انعدام الحصانة لوسيط الجمهورية
- 44 الفرع الثاني عدم فعالية سلطات وسيط الجمهورية
- 44 أولاً: الممارسة غير التلقائية لصلاحيات وسيط الجمهورية
- 45 ثانياً: الاختصاصات المحدودة لوسيط الجمهورية
- 47 الفرع الثالث دور رقابي وتقويمي ضعيف للوسيط
- 47 أولاً: ضعف وسائل التحري
- 48 ثانياً: السلطات غير الردعية لوسيط الجمهورية
- 50 المطلوب الثاني عن كيفية إصلاح هيئة وسيط الجمهورية
- 50 الفرع الأول ضرورة دسترة هيئة وسيط الجمهورية

الفهرس

51	الفرع الثاني ضرورة تعزيز سلطات وسيط الجمهورية
51	الفرع الثالث ضرورة توسيع صلاحيات وسيط الجمهورية
53	خلاصة الفصل الثاني
55	خاتمة
60	الملاحق
63	قائمة المراجع
79	الفهرس

ملخص باللغة العربية :

إن هيئة وسيط الجمهورية في الجزائر هيئة قديمة متجددة بحيث تأسست سنة 1996 وتم إلغائها سنة 1999، ليتعزز النظام المؤسساتي الجزائري بهذه الهيئة من جديد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المؤرخ في 15 فيفري 2020، والتي تعتبر هيئة رقابية جديدة تمارس الرقابة الخارجية على أعمال الإدارة لضمان قانونية سير المؤسسات والإدارات العمومية والمساهمة في حماية حقوق المواطنين وحيرياتهم، وأنها هيئة طعن غير قضائية موضوعة لدى رئيس الجمهورية وتستمد سلطتها منه. أما عن تنظيم مصالح وسيط الجمهورية وضع المنظم الجزائري تحت تصرفه ديوان وأمانة عامة على المستوى المركزي، ومندوب محلي على مستوى كل ولاية ومقاطعة إدارية لمساعدته في أداء مهامه، كما يتمتع بصلاحيات المتابعة والرقابة التي تسمح له بتقدير حسن العلاقة بين الإدارة والمواطن. لكن تبقى صلاحيته مقيدة ومحدودة شكلاً وموضوعاً أضف إلى ذلك عدم تمتعه بالعهد والحصانة القانونية مما يقلل من فعالية واستقلالية الوسيط وتعرضه لضغوطات، ويهدف تعزيز هيئة وسيط الجمهورية وسد ثغراتها نقترح ضرورة ارتقاء هيئة وسيط الجمهورية إلى مؤسسة دستورية، أو على الأقل ضمن نص تشريعي يضمن استقرارها واستقلاليتها.

كلمات مفتاحية: وسيط الجمهورية، حقوق وحيريات المواطنين، علاقة الإدارة بالمواطن.

Le Résumé :

L'instance de Médiateur de la République en Algérie est une instance ancienne fondée en 1996, annulée en 1999 renouvelée en 2020. Pour renforcer le système institutionnel algérien cette instance a été rétablie par le décret présidentiel n° 20-45 du 15 février 2020 considérée comme une nouvelle instance de contrôle qui exerce un contrôle sur les activités de l'administration pour garantir la régularités des fonctionnement des institutions et administrations publiques et contribuer à la protection des droits et libertés des citoyens, et qu'elle est une instance de recours non juridictionnelle qui tire son autorité du président de la république. Quant à l'organisation des services du médiateur de la république le régulateur a mis à sa disposition un cabinet et d'un secrétariat général au niveau central, et un délégué au niveau de chaque wilaya ainsi qu'au niveau des circonscriptions administratives pour l'aider dans l'accomplissement dans ses missions. Il dispose également d'attribution de suivi et de surveillance qui lui permettent d'apprécier la qualité des rapports de l'administration avec les citoyens, mais ses attributions restent restreintes et limitées sur le plan formel et substantiel de plus il ne bénéficie ni de l'immunité ni de mandat ce qui réduit son efficacité et son autonomie et le rend vulnérable à des pressions. Afin de renforcer l'instance de médiateur de la république et de combler ses lacunes, nous proposons la nécessité de reclasser l'instance de médiateur de la république au rang des institutions constitutionnelles, ou du moins de l'inclure dans un texte législatif pour garantir sa stabilité et son indépendance.